

فقه الخلاف

بين المسلمين

... بين الاتجاهات الإسلامية المعاصرة

تأليف

ياسر حسين برهامي



الطبعة الثانية

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

رقم الإيداع :٩٨/٧٤٠٦

الترقيم الدولي: 977-4558-44-3



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد...

تواجه الصحوة الإسلامية عقبات عديدة وعوائق مختلفة على طريق الوصول إلى هدفها المنشود لإعلاء كلمة الله فى الأرض، وتعبيد الناس لربهم وإلههم سبحانه وتعالى، والتمكين للإسلام، ومن هذه العوائق ما يكون من فعل أعداء الله من الكفار والمنافقين، وهذه ــ رغم كثرتها وخطرها ــ ليست بعوائق حقيقية، لأن الله سبحانه تكفل بهم بشرط تقوى المسلمين وصبرهم، قال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [١] ولكن المشكلة الحقيقية تتمثل فى ما يكون من أبناء الصحوة أنفسهم، ولقد كانت مشكلة الإختلاف الكبير بين الإتجاهات الإسلامية المتعددة فى فهم الإسلام، وفى تطبيقه، وفى وسائل الدعوة ومناهجها وأهدافها وأولويات العمل الإسلامى من أعظم العوائق فى طريق الصحوة، ومما كان له أكبر الأثر فى انصراف كثير من عوام المسلمين عن فصائل الصحوة الإسلامية كلها، لأنهم يرونهم يختلفون فى الكثير والقليل والصغير والكبير، فيكون المبرر الشيطانى لدى الشخص غير الملتزم بأن الصواب هو الإبتعاد عن الجميع حتى يتفقوا، وازداد الأمر سوءاً بحدوث المعارك الكلامية، بل وبالأبدان والسلاح أحياناً، بين الإتجاهات المختلفة مما أتاح الفرصة لأعداء الإسلام من الكفار والمنافقين لاستغلال هذا التطاحن، وكما

---

(١) آل عمران : ١٠٢ .

قالوا تمكنوا من اللعب على وتر التناقض بين الإتجاهات الإسلامية المختلفة لإضعاف الجميع، وقد كان لهم ـ للأسف البالغ ـ ما يريدون أو كثيراً مما يريدون فى معظم البلدان الإسلامية التى ظهرت فيها الصحوة حفظها الله وبارك فيها وهدى أبناءها لسواء السبيل .

واندفع أكثر الإتجاهات الإسلامية فى طريقه الذى يراه ملقياً باللوم على من خالفه فى التقصير والفشل، وزادت نبرة الحديث بين الإسلاميين حدة، واشتعلت حواراتهم ومجادلاتهم بعبارات نارية وقذائف ملتهبة على المخالفين، مما دفع بالبعض فى محاولة لعلاج قضية الخلاف إلى نبذ العمل الإسلامى الجماعى جملة، للتخلص من خلافات الجماعات متأولاً حديث رسول الله ﷺ لحذيفة رضى الله عنه :

«**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة فتموت وأنت عاض عليها**»[(١)] على هذه الجماعات الإسلاميةالتى لايشك هو ولا غيره فى عملها من أجل الإسلام، مع أن تأويل الحديث الذى لا إشكال فيه على أهل البدع الدعاة على أبواب جهنم، وهم الذين يتمثلون فى واقعنا فى المنافقين الذين يصدون عن سبيل الله كالعلمانيين والقوميين والحزبيين، بالإضافة إلى أهل البدع كالخوارج والطرق الصوفية والروافض ونحوهم، مع أن هذا المسلك لم يغير من الأمر شيئاً، بل ازدادت الخلافات على هذه المسألة كغيرها من المسائل، وتوقف العمل الإسلامى فى كثير من المواطن والبلاد بسبب عدم حسمها أو بسبب الاقتناع بعدم مشروعية الاجتماع على الطاعات، فتعطلت تلك الطاعات، التى لا يطيق الأفراد القيام بها، والتى لا يمكن إتمامها بأى صورة إلا بالإجتماع حول قيادة واحدة وفهم واحد وعمل واحد .

واندفع البعض الآخر فى سبيل علاج الأمر ـ كما يظنه ـ إلى التهوين من شأن الخلاف أياً ما كان نوعه، وجعل غايته وهدفه أن يجتمع كل من انتسب

---

(١) متفق عليه .

إلى الإسلام سُنيّهم ومبتدعهم فى إطار شعار واحد ومنهج فضفاض واسع يتسع للتناقضات فى فهم الإسلام والعمل به فى إطار قاعدة سماها ذهبية وهى [**أن نجتمع فيما اتفقنا فيه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه**] ونسى فى غمار حماسته الموقف الواجب الذى دل عليه الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من أهل البدع، أهل الفرق النارية التى أخبر بها الرسول ﷺ وحتى ظن البعض إمكان التقارب بين أهل السنة وبين شر أهل البدع كالرافضة أو غلاة الصوفية ونحوهم بل ربما قبل التقارب مع أهل البدع المعاصرة كالعلمانيين والحزبيين والديمقراطيين، وإن لم يحظ رفاقه فى الصحوة الإسلامية بنصيبهم من هذا التقارب ومن حظهم فى تطبيق تلك القاعدة المسماة الذهبية .

وعلى الطرف الآخر لم يستوعب البعض وجود أىّ خلاف بينه وبين غيره فى أى مسألة، وقامت المعارك ووقعت المفاصلة، وتبادل التهم على قضايا ومسائل وسعت السلف والعلماء على مر العصور دون نقصان الحب والمودة والأخوة الإيمانية. ولقد كان لكتابات بعض العلماء الذين عرف عنهم حدة الأسلوب والنقد اللاذع لمخالفتهم من العلماء كابن حزم ـــ رحمه الله ـــ أثر كبير فى هذا الفريق من أبناء الصحوة المعاصرة، فاقتص نفس الطريق فى التعامل مع المخالف، ولم يتأثر بالقدر الكافى بالأسلوب الأرقى والأفقه والأكثر تأدباً بآداب الإسلام العامة والخاصة الذى سلكه علماء السلف المتقدمين، ومن سار على نهجهم من المتأخرين، وفى الحين الذى رأى فيه البعض أن تعدد الجماعات الإسلامية شر كله، لما يرى من سلبيات هذا التعدد من الصراعات والتناقضات والمنافسات التى تجر إلى كثير من المعاصى بل والكبائر، كالغيبة والنميمة والتعصب الأعمى وغيرها، رأى البعض أن التعدد ليس بممنوع ولا مذموم، بل ربما كان مطلوباً، ولا يلزمنا السعى إلى تحقيق الوحدة بين الإتجاهات الاسلامية، لأن تعددها أمر لا حرج فيه شرعاً.

وكأن هذا الرأى قد غاب عنه ما يكون آثاراً سلبية نتيجة للتعدد ليس على أبناء الجماعات وسلوكياتهم، بل على الرجل المسلم العادى الذى لم يضع قدميه بعد على طريق الإلتزام .

ووسط كل هذه الآراء المختلفة حول مفهوم الخلاف وأنواعه، وأسباب كل نوع منها وكيفية التعامل معه، وما يسوغ منه وما لا يسوغ نريد أن نتعرف على الصراط المستقيم والمنهج الوسط الذى يحافظ على الأصالة، ويحسن التعامل مع المخالف حسب درجة مخالفته، يعرف الفرق بين الخلاف السائغ وغير السائغ، واختلاف التنوع واختلاف التضاد، وما يعذر فيه المخالف وما لا يعذر، ودرجة العذر ومرتبته، وذلك حسب مادلت عليه أدلة الشرع من الكتاب والسنة، وما نقل عن السلف والعلماء فى هذه المسألة مما نرى أنه لو إلتزمت به كل الإتجاهات الاسلامية لكان فى ذلك الخير العميم فى وقاية أبنائها من الإنزلاق إلى هاوية العصبية الجاهلية وما فيها من منكرات ومعاصى، ولكان سبيلاً لحسن العلاقة بين هذه الإتجاهات فى الوقت الذى نحافظ فيه على سلامة المنهج من الإنحراف المشوه لحقائق الدين وصفاء الإسلام الذى لا تستجيب القلوب السليمة إلا إليه .

ولنشرع الآن فى بيان العناصر الأساسية لتصورنا حول هذه المسألة الخطيرة.

الاختلاف أمر قدرى كونى ومنه المذموم المنهى عنه شرعاً

دلت الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة على وجود الإختلاف بين بنى البشر وتقدير الله لذلك عليهم، قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (١) فبين الله سبحانه أن كلمته السابقة وقضاءه الأول فى تأجيل الخلق إلى أجل معدود لا يقضى بينهم قبله فى اختلافاتهم، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (٢)

وفي تفسير الآية أقوال للعلماء :

الأول: قوله تعالى : **﴿ولذلك خلقهم﴾** أى للإختلاف خلقهم، وهو قول الحسن فى رواية، ورواية عن ابن عباس .

الثانى: للرحمة خلقهم، روى ابن وهب عن طاوس أن رجلين اختصما إليه فأكثرا فقال طاوس اختلفتما وأكثرتما، فقال أحد الرجلين : لذلك خلقنا، فقال طاوس : كذبت، فقال أليس الله يقول : **﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾** !

قال : لم يخلقهم ليختلفوا، ولكن خلقهم للجماعة والرحمة، وفى الرواية الأخرى عن ابن عباس قال : للرحمة خلقهم، ولم يخلقهم للعذاب

الثالث : المراد وللرحمة والإختلاف خلقهم، قال الحسن : الناس مختلفون على أديان شتى إلا من رحم ربك، فمن رحم ربك غير مختلف، فقيل له لذلك خلقهم ؟ قال خلق هؤلاء لجنته، وخلق هؤلاء لناره، وخلق هؤلاء لعذابه، وكذا قال عطاء والأعمش ومالك واختاره ابن جرير (٣)

---

(١) يونس : ١٩ .
(٢) هــود : ١١٨-١١٩ .
(٣) تفسير ابن كثير باختصار .

والحق أن لا تعارض بين هذه الأقوال، فمن قال : للإختلاف خلقهم فهو يعنى أن هذا الأمر القدرى الكونى، فاللام لام التعليل لبيان الحكمة الكونية .

ومن قال : للرحمة خلقهم ولم يخلقهم للعذاب فهو يعنى الأمر الشرعى الذى أمروا به . كما أنكر طاوس على ذلك الرجل الذى أراد تقرير مشروعية الإختلاف محتجاً بالآية، فقال له : كذبت، فليس هذا الإختلاف بمراد شرعاً فيكون اسم الإشارة ذلك راجعاً إلى الرحمة، واللام لبيان الحكمة الشرعية مثل قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (١)

أى ليأمرهم بعبادته أمراً شرعياً .

والقول الثالث جمع بين القولين، فأهل طاعة الله المنفذون لأمره الشرعى، هم أهل رحمته سبحانه، وأما أهل الإختلاف المفارقون للحق الذى شرعه فهم لم يخرجوا عن قضائه وقدره وحكمته الكونية .

وقال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ (٢)

فبين سبحانه أن اختلافهم بمشيئته سبحانه، وإن كان المختلفون منهم المؤمن المحبوب ومنهم الكافر الذى يبغضه الله، لأن حب الله وبغضه تابع لإرادته الشرعية وأوامره على ألسنة رسله .

وقال سبحانه : ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٣)

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ (٤)

---

(١) الذاريات : ٥٦ .
(٢) البقرة : ٢٥٣ .
(٣) الشورى : ١٤ .
(٤) فصلت : ٤٥ .

وقال النبى ﷺ : « **إن اليهود افترقت علي إحدي وسبعين فرقة وإن النصاري افترقت علي اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة علي ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهم الجماعة** » .

وفى رواية الحاكم فى مستدركه : **ما أنا عليه وأصحابى** [(١)]

وقال النبى ﷺ : « **وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة** » . [(٢)]

فدلت هذه الأدلة على أن الإختلاف بين الناس واقع لا محالة ، وقضاء الله به نافذ لسبق الكلمة منه بتأجيل الفصل و القضاء بين الناس فيه إلى أجل مسمى، ولكن هل يعنى ذلك أن نستسلم لهذا القدر ؟

فمهما حاولنا الإجتماع وترك الإختلاف فلا فائدة، والسعى لإزالة الإختلاف مصادمة للمقادير ؟ هذا من أخطر المسالك وأبعدها عن الشرع الحنيف، نعم هذا الإختلاف من قدر الله الذى أمرنا شرعاً أن نفر منه إلى قدر الله بالائتلاف والإجتماع، فندفع القدر بالقدر، ننازع القدر المكروه بالقدر المحبوب، والواجب اتباع الشرع والإيمان بالقدر، وليس ترك الشرع والإحتجاج بالقدر، فنحن لا ندرى ماذا سبق القضاء به فى حقنا، فإن الله سبحانه فاوت بين الناس فى الأزمنة والأمكنة، فقد يكون بعضهم فى زمن ما فى مكان ما أكثرهم أو كلهم على الحق مرحومين، وقد يأتى عليهم أزمنة الفتنة فيقع أكثرهم فى الإختلاف المهلك، فنحن مأمورون شرعاً بنبذ الإختلاف والسعى إلى الإجتماع، قال تعالى : ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا**﴾ [(٣)]

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٦) فى السنن والترمذى (٢٦٤٠) فى الإيمان وابن ماجه (٣٩٩١) فى الفقة وأحمد (/ ٢٣٣٢) وأبو يعلى(٥٩١٠، ٥٩٧٨، ٦١١٧) والحاكم (١/ ١٢٨) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) فى السنن وصححه الترمذى وغيره .

(٣) آل عمران : ١٠٣ .

وقال : ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (٣) أى أنت برئ منهم .

وقال النبى ﷺ ناهياً عن الإختلاف : « **إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم علي أنبيائهم** » (٤)

وقال محذراً من الإختلاف فى الصف ظاهراً المؤدى للخلاف باطناً: « **لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم** » (٥)

ومن القواعد الكلية المتفق عليها بين علماء أهل السنة الحرص علي الألفة والاجتماع، والنهى عن التفرق والاختلاف ، ولذا سمى أهل السنة بالجماعة، لأنهم يأمرون بالاجتماع على ما كانت عليه الجماعة الأولى، جماعة الصحابة رضى الله عنهم ومن كان بعدهم على ما كانوا عليه، فالواجب الشرعى أن نسعى إلى التوحد والإجتماع على سنة رسول الله ﷺ بفهم وتطبيق الخلفاء الراشدين ومن معهم من الصحابة رضى الله عنهم، وأن نحارب البدع والأهواء المفرقة للأمة حتى يقل أنصارها وأتباعها أو ينعدموا فوجود الفرق الضالة لا يعنى بالضرورة وجودها فى كل زمان ومكان، ولا يلزم أن يكون أتباعها هم الأكثر كما اعترض البعض على متن حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، فقال : إنه يقتضى أن تكون هذه الأمة وهى خير أمة أخرجت للناس أكثرها من

---

(١) آل عمران : ١٠٥ .
(٢) الشورى : ١٣ .
(٣) الأنعام : ١٥٩ .
(٤) صحيح .
(٥) صحيح .

أهل النار، وهذا باطل بلا شك، فلا يلزم من تعدد الفرق أن يكون أتباعها أكثر الأمة، بل بحمد الله أكثر الأمة على الخير والإيمان والتوحيد فى جملة العصور، وكون الفساد ينتشر فى زمن ما، أو فى بلد ما لا يعنى أن هذا هو الأصل، فاليأس من الاجتماع إذن من وسوسة الشيطان وعمله، لأنه يصد المسلمين عن العمل الواجب عليهم شرعاً بالبعد عن أسباب الاختلاف والتباغض والأخذ بأسباب الاجتماع والتآلف .

* * *

أنواع الإختلاف الواقع بين المسلمين

يمكن أن نقسم الخلاف الواقع بين المسلمين إلى أختلاف التنوع واختلاف التضاد .

النوع الأول : اختلاف التنوع :

وهو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضاً للأقوال الأخرى، بل كل الأقوال صحيحة، وهذا مثل وجوه القراءات وأنواع التشهدات والأذكار، فمن قرأ مثلاً فى الفاتحة : **﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾** وهو يعلم صحة قراءة من قرأ : **﴿ملك يَوْمِ الدِّينِ﴾** فلا يكون هذا مناقضاً لهذا، فالكل يعلم أن القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف كما ثبت فى الحديث المتفق عليه، وكل هذه القراءات الثابتة الصحيحة قد نزل من عند الله سبحانه .

ومن يقرأ فى التشهد بتشهد ابن مسعود لا يرى مانعاً من تشهد ابن عباس رضى الله عنهما، أو تشهد عمر رضى الله عنه أو غيره من الصيغ،بل اتفق العلماء على جواز كل منها، وإنما اختلافهم فى اختيار كل منهم لما يراه الأفضل لاعتبارات يراها .[١]

ومن هذا الباب الواجب المخير مثل كفارة اليمين، قال تعالى: **﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾**[٢] ، فأى واحد من الثلاثة فعل من الإطعام أو الكسوة أو العتق أجزأه وهو يفعل واحداً منها مع اعتقاده أن غيره من الثلاثة صحيح، أما الصيام فلا يجوز الإنتقال إليه إلا إذا عدمت الثلاثة .

ومن هذا الباب على الصحيح من أقوال العلماء ما وقع من الصحابة يوم غزوة بنى قريظة حين أمرهم النبى ﷺ : **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين**

---

(١) يراجع النووى شرح مسلم جـ٢ .
(٢) المائدة : ٨٩ .

العصر إلا فى بنى قريظة » ، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق فصلاها، وقال لم يرد منا إضاعة الوقت، وقالت طائفة : والله لا نصليها إلا فى بنى قريظة فصلوها بعد غروب الشمس .والحديث فى الصحيح، ولم يعنف النبى ﷺ أيًّا من الفريقين، بل لم ينقل عنه ﷺ تصويب فريق وتخطئة الآخر، فدلت هذه السنة التقريرية منه ﷺ على صحة فعل كل من الفريقين ومن العلماء من يجعل أحد الفريقين مصيباً والآخر مخطئاً مغفوراً له لا ينكر عليه على اختلافهم فى أى الفريقين كان مصيباً ولكن الصحيح أن كلا الفريقين كان مصيباً ، وأن صلاة العصر هذا اليوم كان مخيراً بين صلاتها فى الوقت فى الطريق أو بعد الوقت فى بنى قريظة وذلك لإقرار النبى ﷺ للفريقين، ولو كان أحدهما مخطئاً لما أقره ﷺ ولبين لهم الخطأ من الصواب .(١)

ومن هذا الباب تنوع الأعمال الصالحة كالحديث المتفق عليه عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: « **من أنفق زوجين في سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله ، هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ، قال أبو بكر الصديق : يارسول الله ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال رسول الله ﷺ نعم ، وأرجو أن تكون منهم** ». ومعلوم أن المقصود من هذا الاجتهاد فى نوع خاص من هذه الأعمال مع أداء الواجب فى غيرها، فأهل الصلاة يصومون رمضان ويؤدون الزكاة المفروضة ويجاهدون فى سبيل الله، ولكن جل عملهم ومعظمه فى الصلاة فرضاً ونفلاً ، وكذا أهل الجهاد فهم يصلون ويصومون ويزكون، ولكن معظم عملهم واجتهادهم فى الجهاد فرض العين والكفاية .

(١) راجع نيل الأوطار، إرشاد الفحول للشوكانى، صحيح مسلم بشرح النووى .

وهذا النوع فى غاية الأهمية، لأن همم العباد متنوعة، وقدراتهم وأفهامهم مختلفة، واستعداد كل منهم لنوع معين من العمل أمر فطرى فيهم، والنادر من الخلق من له الهمة العالية والسبق فى كل خير مثل أبى بكر رضى الله عنه، وأما أكثر الخلق فليسوا كذلك، وهذه الأعمال الصالحة المتنوعة مطلوبة كلها، وتكامل المسلمين فيها هو الذى يأتى بأفضل النتائج، فمثلاً : وجد فى المسلمين من كان إهتمامه بطلب العلم وتعليمه للناس فكان على ثغرة من ثغور الإسلام يؤدى هذا الواجب قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [١] وأهل العلم وطلابه أنفسهم تنوعت هممهم، فمنهم من قضى عمره فى طلب الحديث ومعرفة طرقه ورجاله وصحيحه وضعيفه فكفى الله به المسلمين فى هذا المجال، ومنهم من كان الاستنباط والفهم والفقه فى الكتاب والسنة هو شغله الشاغل فكان واجباً لا يسده غيره، وغيرهم اجتهد فى التفسير، وغيرهم فى التجويد والقراءات وغيرها وهذا كله مما كان به أعظم الأثر فى إتقان الأمة الإسلامية لكل علومها وأعمالها وإتمام هذه الواجبات على أحسن الوجوه، مع التنبيه أنه كان من فى المسلمين فى تلك العصور العباد والزهاد الذين تركوا لنا الثروة العظيمة فى تهذيب النفوس وإصلاحها، وكان فيهم المجاهدون القادة والأئمة الذين يحمون البيضة وينشرون الدين ويؤيد الله بهم دينه، وكان فيهم المحتسبون القائمون على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وغير ذلك من الفروض والواجبات والمستحبات، فكان المجتمع المسلم الذى ينشده المسلمون .

والجماعات الإسلامية المعاصرة فيها شئ من هذا النوع من الإختلاف نعنى اختلاف التنوع، فبعض الجماعات والاتجاهات اهتمامه الأكبر طلب العلم بأنواعه من علم بالحديث والرجال والفقه والتفسير والأصول والعقائد، وغيرها، وبعض الجماعات اهتمامه بالدعوة والتبليغ، وبعضها بالجهاد فى سبيل الله كما هو الآن فى البوسنة وكشمير وغيرها، ومنها ما يكون اهتمامه بالتواجد فى مراكز

---

(١) التوبة : ١٢٢ .

التأثير فى المجتمع من خلال العمل المنظم كالنقابات ونحوها والمواقع الإقتصادية، أو فى العمل السياسى عند من يرى جوازه ومشروعيته، ولاشك أن هذا التنوع مطلوب وليس بمذموم، بل تحقيق التكامل فيه بين الاتجاهات الإسلامية هو مايحقق للصحوة كل خير، ولكن لابد لتحقيق أكبر الفائدة من هذا النوع من الاختلاف من تجنب محاذير وأمراض ظهرت فى العمل الإسلامى المعاصر، بل ظهر فيما سبق من العصور ونبه عليها العلماء .

فمن هذه المحاذير :

١ ـ **أن يكون انشغال الأفراد والجماعات بما يرونه أفضل الأعمال سبباً لتركهم الواجبات الأخرى التى تمثل الحد الأدنى من الإلتزام بالإسلام** ، فكما بينا أنه لابد أن يكون المجاهد مصلياً للفرائض صائماً رمضان، وأن يكون المصلى مزكياً صائماً مجاهداً جهاد فرض العين، وهكذا لابد أن يحقق أبناء الصحوة الحد الأدنى في مجالات العمل الإسلامي اليوم، فلا يجوز أن يكون الاشتغال بعلم الحديث مثلاً سبباً للجهل بالعقيدة أو الفقه بالحلال والحرام، فلابد أن يتحقق القدر الأدنى الذى لا يسع المسلم جهله فيما يجب عليه من معانى الإيمان والإسلام وصلاح القلوب، وكما لا يجوز أن يكون طلب العلم والإهتمام بالإعداد العلمى والتربوى سبباً لترك مايجب على الأفراد والجماعات من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالضوابط الشرعية .

وكذلك لا يجوز لطلاب العلم فى وقت الجهاد أن يتركوا الجهاد العينى زعماً بانشغالهم بطلب العلم، فهل نأمرهم بترك الدفع عن أنفسهم وأهليهم وأعراضهم وأموالهم للتعلم ؟ هذا من أعظم الأمور خطراً على الصحوة الإسلامية، وهكذا أيضاً، فلا يجوز أن يترك المجاهدون الواجب عليهم من العلوم التى هى فرض عين كالتوحيد وترك الشرك وسائر أصول الإيمان، وكالعبادات الواجبة ومعرفة الحلال والحرام فى المطاعم والمشارب والملابس والمعاملات، فإن جهلهم ومعاصيهم من أعظم أسباب هزيمتهم .

وهذا المحذور ـ للأسف ـ قد وقع فيه أكثر الاتجاهات المعاصرة ففشلت فى تحقيق التوازن فى بناء أفرادها فشغلت بواجب عن واجبات عينية وكفائية تقدر عليها، وظهر الخلل فى الشخصية التى تتكون وتتربى خلال هذه الإتجاهات، فلابد من أجل تحقيق التكامل المنشود فى هذا النوع من الاختلاف أن نحدد بوضوح القدر الأدنى علماً وعملاً للفرد والجماعة فى مكانها وزمانها، وهو فروض الأعيان وفروض الكفاية التى تعينت فلا يسع أحد تركها طالما قدر عليها .

وأما فروض الكفاية التى وجد من يقوم بها من الجماعات الإسلامية المتعددة فالتكامل والتعاون رغم الإختلاف المنهجى الذى غالبه من اختلاف التضاد هو الواجب الشرعى، فلابد لنا مثلاً من شد أزر المجاهدين فى البوسنة وكشمير وغيرها وإن كان عندهم بعض البدع والمنكرات طالما بقوا فى دائرة الإسلام، ولابد لنا من التعاون والتعاضد مع من يكفلون الأيتام والأرامل والمحتاجين وإن رأينا تقصيرهم فى طلب العلم، ولابد لنا من تأييد التواجد الإسلامى فى نواحى الحياة المختلفة طالما كان منضبطاً بالشرع، ولو كان لنا من الملاحظات الأخرى منهج المتواجدين.

٢ ـ المحذور الثانى الذى لابد من تجنبه لتحقيق هذا التكامل المنشود بين الاتجاهات الإسلامية هو **أن يربى الأفراد داخل هذه الجماعات على تحقير الأعمال والعلوم الأخرى التى ليس لجماعته اهتمام كبير بها فى سبيل حفز هممهم على تنفيذ ما يطلب منهم** .

ولا شك أن هذا التحقير لأعمال وعلوم الآخرين بدلاً من الشعور بأهمية كل منها هو الذى يولد الضغائن والبغضاء والأحقاد، وإذا أضيف إلى ذلك السخرية من الآخرين كان البلاء أشد ودخل مسلسل الغيبة والنميمة والاتهام الباطل .

ويكفينا فى علاج هذا لو التزمنا بقول النبى ﷺ : «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**» وقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ**﴾ (١)

(١) الحجرات : ١١ .

ولقد ربى رسول الله ﷺ صحابته على عدم تحقير أى عمل صالح يصدر من أى مسلم أو مسلمة، بل ربما كان فيه نجاته، ألم نعلم حديث النبى ﷺ أن بغياً من بغايا بنى إسرائيل دخلت الجنة فى كلب سقته ! ألم نعلم من أسماء الله الشكور الذى يشكر القليل من العمل ويغفر الكثير من الزلل ! ألم نعلم فضائل الأعمال التى تقوم بها الاتجاهات الإسلامية على اختلافها من الكتاب والسنة من فضيلة لطلب العلم، وفضل الدعوة، وفضل العبادة والتزكية، وفضل الجهاد وفضل النفقة فى سبيل الله، وفضل نصرة الدين !

فكيف يتسنى لنا بعد ذلك تحقير شئ من هذه الأعمال والاستهزاء بأصحابها والتهوين من أهمية هذه الأعمال والعلوم ! إن النظرة المريضة بالاستعلاء على أصحاب العلوم والأعمال الصالحة الأخرى التى لا تهتم بها الجماعة التى ينتمى إليها الفرد باعتبار أن الأولويات التى تحددها جماعته هى وحدها الحائزة على الصواب لابد أن تختفى من بيننا نحن أبناء الصحوة الإسلامية وإذا جهل علينا أحد بالتحقير من عملنا وجهدنا لم نقابله بتحقيره هو وعمله، ولا بذكر مثالبه وعيوبه، بل نذكره بفضيلة ما نعمله وفضيلة ما يعمله، وأن كلا العملين مطلوب فلا يجوز أن نسمح لطالب الفقه أن يحقر طالب الحديث، ولا أن يحقر طلاب العلم من خرج للدعوة ولا أن يجعل الخارج للجهاد عمل الآخرين هباءً منثوراً لا قيمة له، ولا أن يحقر الداعى أهمية طلب العلم، ولا أن يكون الساعى على الأرملة والمسكين مستشعراً أن صلاح الأمة بعمله دون عمل من سواه، بل ننشر روح المحبة على الخير ومدح صاحبه، أفلا نحب ما يحب الله ورسوله ﷺ ؟ أفنحزن إذا وفق الله عبداً لطاعة لم نقم بها نحن ؟ أليس أقل واجب أن أحبه على طاعته وأدعو له بالتوفيق وأرجو له تمام الخير؟ ولا يجوز لنا أن نمن على أحد بعلمنا ولا بعملنا، بل لله المنة علينا أن هدانا للإسلام ووفقنا للعمل بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ﴿ **يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (١٧)** ﴾ [(١)].

---

(١) الحجرات : ١٧ .

٣ ـ أما المحذور الثالث الذى يجب تجنبه فى هذا النوع من الاختلاف فهو **عقد الولاء والبراء علي هذه الأعمال المتنوعة والأولويات المختلفة ، وتقديمه على أصل الولاء لدين الله والمنهج الإسلامى الصحيح** منهج أهل السنة والجماعة بشموله وتوازنه .

فنجد كثيراً من الجماعات الإسلامية توالى وتعادى على ما جعلته من أولويات عملها، ونجد أفرادها يتخذون موقفاً ممن رأوا منه اهتماماً بنوع آخر غير ما تعودوا عليه، والعلاج هنا يكمن فى تعميق الولاء على الكتاب والسنة ـــ بفهم سلف الأمة ـــ منهج أهل السنة والجماعة وليس التعصب على الأسماء ولا الأعمال ولا العلوم، بل نحب الطاعة من كل من أطاع الله ونواليه عليها كما نوالى غيره على طاعته الأخرى، ونبغض المعصية من كل من عصى الله ونبرأ إلى الله منها سواء عمل صاحبها ما نراه من أولويات عملنا أو غيره .

فمثلاً لو رأى طلاب العلم طالب علم منهم قد أتى معصية من المعاصى فلابد أن يبغضوا ذلك منه ويبرأوا إلى الله من هذا العمل، ولا يكون همهم التهوين من خطأه فى حين أنه إذا ارتكب هذه المعصية من ينتسب إلى جماعة أخرى لم يلحظوا له خيراً ولا طاعة علها تكون سبباً لمغفرة الله له، والميزان فى ذلك لابد أن يكون واحداً منضبطاً بضابط الطاعة والمعصية والخير والشر والسنة والبدعة كما بينتها أدلة الكتاب والسنة والإجماع .

وخلاصة القول في اختلاف التنوع أنه من مقتضيات الرحمة ومظاهرها وأنه لابد من استثماره لتحقيق التكامل بين المسلمين، ولابد من أجل ذلك أن نتجنب ترك الواجبات العينية الأخري، وتحقير العلوم والأعمال الصالحة التي تقوم بها الأتجاهات الإسلامية الأخري، والتعصب علي اسم أو عمل معين، بل لابد أن يكون الولاء علي المنهج الإسلامي الصافي النقي منهج أهل السنة بشموله وتوازنه ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (١) ، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١)﴾ (٢)

---

(١) المائدة : ٥٥ .

(٢) التوبة : ٧١ .

النوع الثـانى : اختلاف التضاد :

وهو أن يكون كل قول من أقوال المختلفين يضاد الأخر ويحكم بخطئه أو بطلانه، وهو يكون فى الشئ الواحد يقول البعض بحرمته والبعض بحله ـ من جهة الحكم لا من جهة الفتوى ـ فالحكم بأن هذا الفعل حرام كشرب قليل من النبيذ المسكر كثيره غير عصير العنب، والمخالف يقول قليله حلال وليس من جهة الفتوى كإنسان فى حالة ضرورة ومخمصة لم يجد إلأذلك النبيذ ليسد رمقه فهو حلال له فى هذه الحالة كفتوى، أما الحكم العام فهو حرمته عند من يقول بذلك .

ووقوع هذا النوع من الاختلاف في الملل والعقائد والأديان من المعلوم بالضرورة والمجمع عليه بين المسلمين، ولم يخالف فى ذلك إلاّ الزنادقة المنافقون ـــ وللأسف ما أكثرهم فى زماننا ـــ ممن ينشر هذا الدين الباطل بين الناس، نعنى به مساواة الملل وأن كل الأديان حق وصواب وأن أهلها إن تمسكوا بما هم عليه فهم ناجون، فاليهود عليهم التمسك باليهودية،و النصارى كذلك، والمسلمون كذلك، بل صار عند بعضهم أن من يسأل عن حكم اليهود والنصارى فى الدنيا والآخرة هل هم كفار وهل هم مخلدون فى النار فهو يهدد الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعى، ولا يحترم الأديان، فهو عندهم يستحق أقسى أنواع العقوبات والعياذ بالله من الخذلان ولا خلاف بين العلماء أن من لم يكفر اليهود والنصارى بل حتى لو شك فى كفرهم أنه كافر مرتد مكذب بالقرآن، قال تعالى ﴿**إنَّ الدِّينَ عندَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾ (١)، وقال : ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ (٢)

وقال النبى ﷺ : «**والذى نفسى بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا أدخله الله النار**» (٣)

---

(١) آل عمران : ١٩ .
(٢) آل عمران : ٨٥ .
(٣) متفق عليه .

وما كنا نظن أننا يمكن أن نحتاج للاستدلال على هذه المسألة المعلومة بالضرورة لولا أن من ينادى بحرية الاختلاف وحرية الفكر يدخل الملل الكفرية فى هذا .

ويقول : إن الخلاف فى الرأى لا يفسد للود قضية، حتى أثرت هذه الدعوة على كثير من أبناء المسلمين، فاحتاجوا إلى البيان، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال ابن قدامة رحمه الله : وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم .

وقال عبيد الله بن الحسن العنبرى : كل مجتهد مصيب فى الأصول والفروع جميعاً ! وهذه كلها أقوال باطلة .

أما الذى ذهب إليه الجاحظ فباطل يقيناً وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسول الله ﷺ فإنا نعلم قطعاً أن النبى ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم، ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم، ونعلم أن المعاند العارف ممايَقلُّ، وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً، ولم يعرفوا معجزة الرسول ﷺ وصدقه والآيات الدالة فى القرآن على هذا كثيرة كقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾[١] ، ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[٢] ، ﴿ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾ [٣] ، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[٤] ، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾[٥] ، ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾[٦]

وفى الجملة ذم المكذبين لرسول الله ﷺ مما لا ينحصر فى الكتاب والسنة[٧]

(١) ص : ٢٧ .
(٢) فصلت : ٢٣ .
(٣) الجاثية : ٢٤ .
(٤) المجادلة : ١٨ .
(٥) الأعراف : ٣٠ .
(٦) الكهف : ١٠٤ .
(٧) روضة الناظر ١٩٤ : ١٩٥ .

وأما وقوع اختلاف التضاد بين المسلمين وأن الحق واحد فى قول أحد المجتهدين، ومن خالفه مخطئ فى الأصول والفروع، فى العقائد والأعمال، فى الأمور العلمية والأمور العملية، فهو الذى دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضى الله عنهم وعليه أئمة العلم، وإن اختلف عنهم فى النقل فالصحيح من مذاهبهم وقوع هذا النوع وهو الذى لا يشك فيه من نظر إلى أقوالهم ومناظراتهم وتخطئتهم لأقوال مخالفيهم إما يقيناً وقطعاً فيما كان دليله قطعياً، وإما ظناً فيما كان دليله ظنياً، قال تعالى : ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾[(١)]

فلو استويا فى إصابة الحكم لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى والآية تدل على أن المجتهد الذى بذل وسعه فى البحث عن الحق فأخطأه أن الإثم عنه مرفوع، بل يثاب على اجتهاده، لإنه سبحانه مدح كلاً منهما وأثنى عليه بقوله: ﴿**وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾ [(٢)]

وقال النبى ﷺ : « **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر**»[(٣)]

قال ابن قدامة : وهو حديث تلقته الأمة بالقبول، وهو صريح فى أنه يحكم باجتهاده فيخطئ ويؤجر دون أجر المصيب .ا هـ . وقال النبى ﷺ : «**إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم إنما يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**» [(٤)]

وأما إجماع الصحابة فقال ابن قدامة : أما الإجماع فإن الصحابة رضى الله عنهم اشتهر عنهم فى وقائع لا تحصى إطلاق الخطأ على المجتهدين، من ذلك قول أبى بكر رضى الله عنه فى الكلالة : أقول فيها برأيى، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

---

(١) الأنبياء : ٧٨-٧٩ .
(٢) الأنبياء : ٧٩ .
(٣) رواه مسلم .
(٤) متفق عليه .

وعن ابن مسعود فى قصة بروع مثل ذلك، وقال عمر رضى الله عنه لكاتبه: اكتب هذا ما رآه عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر.

وقال فى قضية قضاها : والله ما يدرى عمر أصاب أم أخطأ، ذكره الإمام أحمد فى رواية بكر بن محمد عن أبيه، وقال على لعمر فى المرأة التى أرسل إليها فأجهضت ذا بطنها وقد استشار عثمان وعبد الرحمن فقالا : لا شئ عليك إنما أنت مؤدب، فقال على : إن يكونا قد اجتهدا فقد أخطأ، وإن يكونا ما اجتهدا فقد غشاك عليك الدية، فرجع عمر إلى رأيه، وقال على فى إحراق الخوارج (كذلك قال ابن قدامة ولعله يعنى الرافضة الغلاة) : لقد عثرت عثرة لا تنجبر، سوف أليس بعدها أو أستمر وأجمع الرأى الشتيت المنتشر، وقال ابن عباس: ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن أبناً، ولا يجعل أبا الأب أباً ! وقال : من شاء باهلته فى العول .

وقالت عائشة : أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطئ .[1]

وهذا النوع من الخلاف ينقسم إلى نوعين :

(١) اختلاف سائغ غير مذموم .

(٢) واختلاف غير سائغ مذموم .

---

(١) روضة الناظر : ١٩٦-١٩٧ .

النوع الأول ـ الخلاف السائغ غير المذموم :

وكثيراً من العلماء يقيده بأنه الخلاف فى الفروع، أى فى الأمور العملية لا الاعتقادية، والصحيح أن يقيد بأنه : ما لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعاً قديماً، أو قياساً جلياً، وهذا سواء كان فى الأمور العملية الاعتقادية -وهذا نادر- أو فى الأحكام بين الفقهاء، ولعل ندرة المسائل الاعتقادية التى فيها خلاف سائغ ليس عليه دليل ظاهر هو السبب الذى جعل كثيراً من العلماء يبدعون من خالف فى مسائل الأصول، وذلك لأن معظم المسائل الإعتقادية الكبرى عليها الأدلة القاطعة كتاباً وسنة، وفيها إجماع الصحابة والسلف منقول ومشهور، ولهذا كان المخالف فيها ـ فى الأغلب الأعم ـ مقصراً مستحقاً للعقاب فى الدنيا والآخرة .

ولأجل كثرة المسائل التى ليس عليها دليل قطعى فى المسائل العملية أطلق الكثير من العلماء أن الخلاف فى الفروع اختلاف سائغ ولا يأثم المخالف فيه.[1]

والحق أن هذا التقسيم ليس مرجعه إلى نوع المسألة علمية أو عملية، أصلية أو فرعية، وإنما مرجعه إلى وجود النص أو الإجماع، والتمكن من معرفته لمن كان متمكناً من معرفة الحق فقصر فى ذلك فهو آثم سواء كانت المسألة أصلية أو فرعية، اعتقادية أو عملية، وهذا غالب على مسائل الأصول الكبرى، كالإيمان بالله وإسمائه وصفاته، وربوبيته وألوهيته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر والقضاء والقدر، والإيمان والكفر، والوعد والوعيد ـــ وموجود فى كثير من مسائل الفقه والأحكام، لكن أغلب فروعها إما لا يوجد فيه الدليل القطعى اتفاقاً، أو ليس كل أحد متمكناً من معرفته، فالعاجز عن المعرفة بعد بذل الجهد ليس بآثم اتفاقاً .

---

(١) الشاطبى فى الاعتصام، ابن قدامة فى روضة الناظر، الغزالى فى إحياء علوم الدين .

أما أن يُجعل التقسيم إلى أصول الدين وفروعه أصلاً فى معاملة المخالف حسب نوع المسألة المخالف فيها دون نظر إلى وجود الدليل القطعى فيها وتمكن هذا المخالف منه فخطر عظيم مخالف لأئمة العلم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [١] : فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع ، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة المسلمين، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء فى كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين : ما حد مسائل الأصول التى يكفر المخطئ فيها، وما الفاصل بينهما وبين مسائل الفروع ؟ فإن قال : مسائل الأصول هى مسائل الإعتقاد، ومسائل الفروع هى مسائل العمل، قيل له : فتنازع الناس فى محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا ؟ وفى عثمان أفضل من على أم على أفضل ؟ وفى كثير من معانى القرآن وتصحيح بعض الأحاديث هو من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحريم الفواحش والخمر، هى من المسائل العملية والمنكر لها يكفر بالإتفاق فإن قال الأصول هى المسائل القطعية قيل له : كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسائل قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع لها، كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية فضلاً عن أن تكون قطعية، لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنه أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته أ هـ .

(١) الفتاوى (٢٣/ ٣٤٦-٣٤٧).

ويلاحظ في كلام شيخ الإسلام ملاحظتان :

١ ـ أن إنكاره للتقسيم للأصول والفروع – مع كونه يذكر هذه التسمية أحياناً ويقررها كما فى رسالة معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول – إنما هو إنكار لبناء أحكام التكفير والتبديع على نوعية المسألة علمية أو عملية، وليس إنكاراً للتسمية، فإذا لم يترتب على التقسيم حكم شرعى، فلا مشاحة فى الإصلاح .

٢ ـ أن قوله كون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية لا يعنى به أن كل المسائل يمكن فيها هذه الإضافة وهذا الاحتمال، فهناك مسائل هو يذكر رحمه الله أنها قطعية ويكفر المخالف لها، كما ذكر هنا الاتفاق على تكفير منكر الصلاة والصيام ونحوها، وإنما يعنى به أن هناك بعض المسائل التى قد تكون كذلك قطعية عند البعض، ظنية عند البعض الآخر، كما يقول عن الإجماع هل هو حجة قطعية أم ظنية ؟ فيقول : الصحيح أن قطعية قطعى وظنية ظنى .

ويقول : إن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه[1] ، ومعنى المعلوم أى من الدين بالضرورة – فليس لأحد أن يحتج بكلامه هذا على أن لا توجد مسائل قطعية أو معلومة من الدين بالضرورة لأن الأمور نسبية، بل هذا القول يلغى باب الردة والكفر أصلاً والعياذ بالله .

وخلاصة القول فى هذا : أن الاختلاف السائغ هو ما لا يخالف النص – من الكتاب أو السنة – أو الإجماع القديم، أو القياس الجلى ومعنى النص هنا ما لا يحتمل إلا معنى واحداً لا اجتهاد فى فهمه على وجوه متعددة، وليس مجرد وجود حديث أو أحاديث فى الباب، فقد توجد لكن تكون دلالتها محتملة ووجوه الجمع مختلفة، والتصحيح والتضعيف محل نظر، فلا يكون فى المسألة نص .

---

(١) الفتاوى ١٩/ ٢٦٩-٢٧٠ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه[١] وقال : وقد اتفق الصحابة فى مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل فى العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك [٢]

وقال أيضاً : والصواب الذى عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد مالم يكن فيه دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه .

وقال ابن القيم فى إعلام الموقعين [٣] : وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو العمل أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه مخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه لا إنكار فى المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق بعض العلماء ! وأما إذا لم يكن فى المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً . أهـ .

---

(١) الفتاوى (٢٠/ ٢٥٧) .
(٢) الفتاوى (١٩/ ١٢٢) .
(٣) أعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠) .

أسباب هذا الخلاف السائغ :

١ - من هذه الأسباب أن الشرع لم ينصب دليلاً قاطعاً على كل المسائل، بل جعل دليلاً ظنياً يحتاج لبحث واجتهاد ونظر،يقوم به من حصل مقومات الاجتهاد والنظر، وهذا معلوم بالإستقراء لأدلة الشريعة واختلاف العلماء، ابتداءً من عصر الصحابة فمن بعدهم، كما سبق نقل الإمام ابن تيمية اتفاق الصحابة على إقرار كل فريق من المتنازعين فى مسائل فى العبادات والمناكح والمواريث وغيرها للفريق الآخر على العمل باجتهاده .

٢ - ومنها أن أفهام العباد مختلفة متفاوتة قد فضل الله بعضهم على بعض فيها، فما يدركه هذا لا يفهمه هذا، وما يراه الواحد قد يغيب عن الآخرين، وقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾[(١)]، فخص سليمان بالتفهيم وبين سبحانه أنه هو الذى فهمه .

٣ - ومنها أن قدرة العباد على البحث والاجتهاد مختلفة أيضاً، فما يقدر عليه البعض يعجز عنه البعض، وكل مكلف بما يقدر عليه : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[(٢)]

٤ - ومنها اختلاف طريقة التعلم والتعليم بين علماء المسلمين فى بلادهم المختلفة وقد فطر الله العباد على التأثر بما تعلموه أولاً، ومعرفة هذه الأسباب ضرورية فى إدراك التعامل الصحيح مع هذا الاختلاف .

فإذا علمنا أن هذه الأسباب لا يمكن إزالتها عرفنا أن الاجتهاد فى معرفة الصحيح من مسائل الاختلاف، وما يرجحه البعض من أهل العلم فيها بما وصل إلى فهمه وعلمه من أدلة، وبحسب قدرته على النظر والبحث والاجتهاد لن يلغى اجتهاد غيره، ولن يخرج المسألة عن كونها من مسائل الاجتهاد، وبالتالى لا تضيق الصدور بوجود هذا بين أهل العلم خاصة بين أهل السنة وأتباع السلف، كما يحدث لدى كثير ممن تعود السؤال دائماً عن الراجح من الأقوال، وظن أن

---

(١) الأنبياء : ٧٩ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

كل مسألة فيها قول راجح مطلقاً، ولم يتفطن أنه راجح عند فلان، ومرجوح عند غيره ولا شك أن السؤال عن الراجح من الأقوال والأدلة أمر محمود من طالب العلم، ودليل على ورعه وعدم حرصه على تعدد الأقوال، لينتقى بشهوته أطيبها وأقربها إلى رغبته كما يفعل كثير من الجهلة، ولكن لابد من تعميق فقه مسائل الاختلاف السائغ عنه حتى لا تدخل عنده فى قضية البغض فى الله، والمعاداة فى الله رغم اتفاق السلف على خلاف ظنه .

وكذلك معرفة هذه الأسباب، وأنه لا سبيل لإزالتها يجعلنا لا نحاول السير فى طريق يتمناه البعض لقلة فهمه لهذه المسائل، ولقراءته لواحد من أهل العلم أو تلقيه منه دون غيره، ألا وهو محاولة توحيد الأمة فى كل المسائل على قولٍ واحد، وقد يتعمق هذا لدى بعض المبتدئين من طلاب العلم حين يجد كثيراً من العلماء خاصة المعاصرين ينتصر لقول مضعفاً ما سواه، بل ربما لا يشير إلى الخلاف أصلاً فضلاً عن الإشارة إلى درجته، وهل هو سائغ أم غير سائغ، ولا شك أن هذا مسلك ما سلكه أحد من أئمة العلم، بل المشهور عنهم رده على من طلبه منهم .

روى ابن عساكر أن أبا جعفر المنصور سأل الإمام مالك رحمه الله أن يحمل الناس على كتابه الموطأ فقال له : لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوا شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم .

أمثلة للإختلاف السائغ:

١ ـ **فى الأمور الإعتقادية والعلمية:** وهى كما سبق يندر فى أصولها هذا النوع من الخلاف، بل أصولها الكبرى من الإيمان بالله وأسمائه وصفاته وربوبيته وألوهيته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر والقدر، كلها إما من المعلوم من الدين بالضرورة، أو المجمع عليه من أهل العلم(١)، لكن توجد فى بعض تفاصيل ذلك بعض الإختلافات السائغة أشار إليها العلماء، كما ذكر ابن تيمية من ذلك الخلاف فى رؤية النبى ﷺ ربه، الخلاف فى تفضيل عثمان على عليّ .

ومن هذا النوع أيضاً على سبيل المثال الخلاف فى تفسير بعض آيات القرآن، ومنها ما يتعلق بالأسماء والصفات كقوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾(٢)، هل هذه من آيات الصفات أم لا ؟ فالإختلاف فى فهم معانيه داخل فى الأمور العلمية الاعتقادية، وأكثره خلاف سائغ .

* **ومنها** اختلاف العلماء فى عصمة الرسل من الصغائر غير المزرية وهو أمر اعتقادى، والخلاف فيه مشهور (٣).

---

(١) المقصود بالمعلوم من الدين بالضرورة ما انتشر بين المسلمين حتى علمه الخاص والعام والعالم والجاهل وأما المجمع عليه بين أهل العلم فهو الذى يعرف العلماء الإجماع فيه وإن لم يكن منتشراً بين عوام المسلمين .

(٣) البقرة : ١١٥ .
قال عكرمة عن ابن عباس ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ قال قبلة الله أينما توجهت شرقاً وغرباً، ونحوه عن مجاهد، ويشهد لهذا ما ذكر في سبب نزولها فالوجه علي هذا التفسير الوجهة كما يقال سرت في هذا الوجه وسار فلان في ذلك الوجه فليست من آيات الصفات واحتج بها غير واحد من علماء السلف علي إثبات صفة الوجه لله سبحانه فعلي هذا هي من آيات الصفات .

(٣) اتفق العلماء علي عصمة الرسل عن الكفر والشرك وكتمان تبليغ الرسالة والكبائر والصغائر المزرية واختلفوا في الصغائر فرجح طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية عدم عصمتهم منها ابتداءً ولكن يتوبون منها احتجاجاً بظواهر الكتاب والسنة كقوله تعالي﴿ وعصي آدم ربه فغوي ﴾ وقوله عن موسي ﴿ قال رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ﴾ وقوله ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ وفي حديث الشفاعة عن أولي العزم من الرسل (فيذكر خطيئته التي أصاب) عدا عيسيﷺ ـ ورجحت طائفة أخري عصمتهم من تعمد جميع الذنوب وأن ما ورد في تسميته ذنوباً هي من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين ونسبه النووي رحمه الله إلي طائفة من المحققين و رجحه القرطبي وابن حزم وهذا أرجح إن شاء الله فمعصية آدم كانت نسياناً وقتل موسي الذي قتل خطأً وكذبات إبراهيم كانت تعريضاً وذنب محمدﷺ كان غيناً علي قلبه (فتور الذكر) وخطأً غير مقصود في الإجتهاد ومن أدلة هذا القول قول النبيﷺ : «فمن يطع الله إن عصيته» رواه مسلم .

ومنها اختلافهم فى نبوة الخضر هل هو نبى أم لا ؟[١] وفى مريم هل نبية أم لا ؟[٢] وقد قال بكل واحد من القولين فريق من علماء أهل السنة .

* **ومنها** الخلاف فى رؤية الله فى الآخرة، هل هى خاصة بالمؤمنين أم يراه أهل الموقف جميعاً ثم يحجب عن الكفار ؟ أم يراه المؤمنون والمنافقون ثم يحجب المنافقون؟[٣] على ثلاثة أقوال معروفة وإنما انعقد إجماع أهل السنة على رؤية المؤمنين ربهم .

* **ومنها** الخلاف فى تسمية أفعال الرب حوادث مع الإجماع على أنها ليست مخلوقة، وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين عند من أجاز ذلك كالإمام البخارى، وابن تيمية وابن القيم رحمهم الله[٤] .

* **ومنها** الخلاف فى كثير من مسائل التكفير، وهى مسألة اعتقادية أصلاً وينبنى عليها كثير من الأحكام والولاء والبراء وغيرها، ومع ذلك فقد ثبت فيها الاختلاف السائغ باتفاق أهل العلم بحيث لا يضلل المخالف، كمسائل تكفير

---

(١) رجح ابن حجر رحمه الله أنه نبي لقوله تعالي ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ ولسد باب الزندقة في ادعاء الخروج عن الشريعة وتفضيل الأولياء علي الأنبياء .

(٢) نقل ابن تيمية والنووي عن جماهير العلماء أنها ليست نبية احتجاجاً بقوله تعالي ﴿ وامه صديقة ﴾ ولو كانت نبية لذكر ذلك في مقام الثناء عليها ونقل القرطبي والقاضي عياض عن الجمهور عكس ذلك فقالوا بنبوتها وهو ما رجحه ابن حزم لتلقيها الخطاب من روح القدس جبريل عليه السلام بأمر الله تعالي

(٣) ذكر شيخ الإسلام هذه الأقوال الثلاثة وذكر أن هذه المسألة مما لاتوجب العداوة ومال هو رحمه الله إلي ترجيح أن جميع أهل الموقف يرونه لحديث مسلم عن أبي هريرة قال : قال يا رسول الله هل نري ربنا يوم القيامة الحديث وفيه قال: فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما فيلقي العبد : فيقول أي فلْان ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع فيقول بلي فيقول أفظننت أنك ملاقيّ ؟ فيقول لا، فيقول :فإني أنساك كما نسيتني الحديث رواه مسلم في كتاب الزهد من صحيحه (٨ / ٣٢٨) ـــ وهو ظاهر جداً في ترجيح هذا القول ، وكذا رجحه ابن القيم في حادي الأرواح والجمهور علي أنه لا يراه إلا المؤمنون نقله النووي في شرح مسلم عن أهل السنة وضعف غيره وذلك لقوله تعالي ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ وهذا لا يرد علي القول الأول لأنهم يرونه ثم يحجب عن الكفار والمنافقين ورؤيتهم أول مرة ليست رؤية تكريم بل ليوقنوا بلقائه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين .

(٤) منع من ذلك الجمهور لأن كل حادث مخلوق وظاهر الكتاب والسنة علي القول الآخر قال تعالي: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ وقال البخاري في صحيحه(وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين) فلا يلزم أنه مخلوق وقد قال النبي ﷺ : « إن الله يحدث من أمره ما شاء وأمره ليس خلقه» .

تارك الصلاة[١] والمبانى الأربعة عدا الشهادتين تكاسلاً، فمن رأى كفر تارك الصلاة لا يقول عمن لم يكفره : أنه لا يكفر الكافر، فهو كافر أو ضال أو مبتدع، بل بإجماعهم لا يضلل ولا يبدع فضلاً عن تكفيره . وكذا تكفير بعض أهل البدع كالخوارج والرافضة والمعتزلة .

فالجمهور على عدم تكفيرهم، ولكن القول بتكفيرهم سائغ إذا قاله عالم باجتهاده .

ومن يراجع كتب الردة من كتب الفقه يجد كثيراً من هذا النوع[٢]

* **ومن** هذا النوع الأخير الإختلاف فى تحقيق المناط فى قضايا تكفير الأعيان بناءً على استيفاء شروط التكفير، كالعقل والبلوغ، وإقامة الحجة، وانتقاء موانعه كالجنون والصغر، والجهل الناشئ عن عدم بلوغ الحجة الرسالية[٣]، والخطأ والنسيان والإكراه، والتأويل

فهذه الموانع كأحكام عامة لا نعرف فيها عن علماء السلف اختلافاً فى اعتبارها، ونرى أن الخلاف فى عدم اعتبارها أصلاً ليس سائغاً .

ولكن الخلاف السائغ فى تطبيق هذه الأمور على الواقع، فعالم مثلاً يرى أن هذا الشخص الذى ارتكب الشرك الأكبر جاهل أو متأول تأويلاً يمنع من تكفيره

---

(١) ذهب إلى تكفير تارك الصلاة أحمد في رواية وإسحق بن راهوية وعبد الله بن المبارك وغيرهم وذهب الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية وقبلهم الزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم إلي أنه كفر لا ينقل عن الملة مع اتفاقهم علي أن من تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر إن كان مثله لا يجهل ذلك.

(٢) راجع روضة الطالبين : جـ١، المغنى جـ٨ .

(٣) هذا هو الجهل الذي يتكلم عن العذر به بعدم التكفير أما الجهل الناشئ عن الإعراض عن الحجة بعد بلوغها فليس بعذر كما قال تعالي: ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ وقال عن فرعون وملئه: ﴿ ولكن أكثرهم يجهلون ﴾ وغير ذلك كثير فهذا جهل العاقبة وجهل الإعراض عن أصل الدين أما المسلم الذي ثبت إسلامه ثم لم يبلغه تفصيل معين في عقيدة أو عمل سواء كان مقصراً في طلب العلم أم غير مقصر فإنه لا يكفر وإن كان يأثم بالتقصير في طلب العلم فإذا بلغه الحق فأعرض عنه ينظر في المخالفة التي ارتكبها أهي من الأمور المكفرة كارتكاب الشرك الأكبر أم لا تكفره كالذنوب والمعاصي فإن كانت من المكفرات يحكم بكفره لبلوغ الحجة وزوال الشبهة ولا اعتبار بإعراضه والتأويل الباطل الذي لا يخالف المعلوم من الدين بالضرورة ولكن يعلم بطلانه أهل العلم نوع من الجهل في الحقيقة .

بعينه، لأنه لم يطلع على أن أحداً أقام الحجة عليه، بينما عالم آخر يعلم أنه قد أقام عليه الحجة وأزال شبهته ولم يبق له عذر فقال بكفره بعينه، فلا ينبغي أن ينصب هذا خلافاً بينهما لا تتسع له الصدور خاصة من أتباعهما .

٢ ـ **في الأمور العلمية والفقهية** : وهى أكثر من أن تحصى، لكننا نشير إلى بعض المسائل التى تعم بها البلوى مما قد يسبب شقاقاً ونزاعاً بين أبناء الصحوة :

* **منها** الاختلاف فى كثير من أمور الوضوء والصلاة، كوجوب المضمضة والاستنشاق أم استحبابهما،ووجوب الترتيب فى الوضوء أم استحبابه،ووضع اليمنى على اليسرى على الصدر بعد الركوع وإرسالهما، والنزول على الركبتين أم على اليدين فى السجود وقراءة الفاتحة خلف الإمام خاصة فى الجهرية، والإعتداد بالركوع أم اشتراط قراءة الفاتحة فى صلاة المسبوق وجلسة الاستراحة وتركها وبطلان الصلاة فى المساجد التى بنيت على القبور أم كراهتها تحريماً مع الإجزاء ووجوب قضاء الفوائت المتروكة بدون عذر أم عدم جواز قضائها أصلاً وصلاة النفل الذى له سبب فى أوقات الكراهة كتحية المسجد، وغير ذلك كثير .

* **ومنها** الاختلاف فى مسألة اختلاف المطالع فى رؤية الهلال، وهل لكل بلد رؤيتهم أم يلزم جميع البلاد رؤية بلد واحد .

* **ومنها** الاختلاف فى وقوع الطلاق المعلق أم عدم وقوعه، ووجوب كفارة اليمين، وكذا طلاق الثلاث بلفظ واحد هل يقع ثلاثاً أم واحد .

* **ومنها** الخلاف فى وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب أم استحبابه فقط وجوب النقاب والجلباب أم استحبابه، أما القول ببدعته فهو بدعة بلا شك

* **ومنها** الخلاف فى التصوير الشمسى (الفوتوغرافى) هل هو داخل فى النهى عنه أم لا ؟

* ومنها الخلاف فى أكل اللحوم المستوردة من دول أوربا وأمريكا هل يجوز أكلها أم يحرم، وهذا النوع من الخلاف مسائله أكثر من أن تحصى فى الفروع (١)

---

(١) ومنها الخلاف في بعض أنواع التوسل (وليس كل الأنواع) وهو التوسل في دعاء الرب سبحانه بذكر جاه أو حق بعض المخلوقين كمن يقول أسألك يارب بحق نبيك أو جاه نبيك أو وهو يقصد ذاته فهذا قد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة أنه نقل المروزي في منسكه عن الإمام أحمد دعاءً فيه توسل بالنبيﷺ (ص ١٥١) وذكر أيضاً بعد تضعيفه للزيادة في حديث الأعمي والتي فيها أن عثمان بن حنيف أمر رجلاً في عهد عثمان رضي الله عنه أن يقول في دعائه أتوجه إليك بنبيك علي فرض صحته أن هذا مما لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في بعض العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه وكان ما يثبت عن النبيﷺ يخالفه لا يوافقه لم يكن فعله سنة يجب علي المسلمين إتباعها بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الإجتهاد ومما تنازعت فيه الأمة فيجب رده إلى الله ورسوله (ص ١١٠) ثم ذكر أمثلة عديدة مثل إدخال ابن عمر الماء في عينه في الوضوء وغسل أبي هريرة يديه إلي العضدين وغيرها إلي أن قال رحمه الله: (وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله : تارة يكرهونه وتارة يسوغون فيه الإجتهاد وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة ولا يقول عالم بالسنة إن هذه سنة مشروعة للمسلمين أ. هـ ص ١١٢ .

ونحن إذ نري أن الراجح هو منع هذا النوع من التوسل وإن قال به البعض خاصاً بالنبيﷺ كالعز بن عبد السلام والمنقول عن أحمد أو عاماً في الصالحين كما قال الشوكاني فإن ترك جماهير الصحابة له مع وجود المقتضي وانتفاء الموانع دال علي بدعيته لكن نقول كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسائله أنه من مسائل الفروع أو مما يسوغ فيه الخلاف ومما لاينكر علي فاعله يعني بالتغليظ عليه والتشديد (انظر الجزء الرابع من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٨٦ فتاوي ومسائل جمع وتصحيح صالح بن عبد الرحمن الأطرم ومحمد بن عبد الرزاق الدويش مسألة التوسل) ولكن نري أن الإنكار يكون في الأنواع الآخري من التوسل البدعي ومنه الشرك الأكبر والأصغر كما يأتي بيانه وقد ظن البعض أن الخطأ في عبارة الإستاذ حسن البنا في الأصول العشرين أن التوسل خلاف فرعي وليس من مسائل العقيدة راجع إلي ذلك وظن أن المسألة من مسائل الإعتقاد التي يبدع فيها الخالف وهذه نصوص العلماء توضح غير ذلك وإنما خطأ العبارة في الإطلاق فإن من أنواع التوسل من هو من مسائل العقيدة وهو دعاء غير الله ومن يفعله يسميه توسلاً وهو شرك أكبر وطلب الدعاء من الأموات شرك أصغر وبدعة باتفاق فلا يصح الإطلاق بأن الدعاء المقترن بالتوسل هو خلاف فرعي .

تنبيه هام جداً :

ليس معنى أن الخلاف في المسألة خلاف سائغ أنه يجوز لكل واحد أن ينتقي بالتشهي أيًّا من القولين دون اجتهاد، فهذا سبيل إلى الزندقة والانحلال، وقد أجمع العلماء [1] أنه لا يجوز تتبع رخص العلماء فضلاً عن الزلات والسقطات أ. هـ فالواجب على الإنسان على حسب مرتبته في العلم:

١ - العالم المجتهد يلزمه البحث والاجتهاد، وجمع الأدلة، والنظر في الراجح منها، فما ترجح عنده قال به وعمل به وأفتى، وما أحراه في المسائل التي تعم بها البلوى أن يشير إلى الخلاف فيها مع بيان ما يراه صواباً .

٢ - طالب العلم المميز القادر على الترجيح عليه أن يعمل بما ظهر له دليله من أقوال العلماء .

٣ - والعامي المقلد العاجز عن معرفة الراجح بنفسه عليه أن يستفتي الأوثق الأعلم من أهل العلم عنده ويسأله عن الراجح، فيعمل به في نفسه، ويجوز نقله لغيره من غير إلزام لهم به، ومن غير إنكار على من خالفه بأي من درجات الإنكار .

أما ما يفعله كثير من أهل زماننا في مسائل الخلاف السائغ أو غير السائغ بأخذ ما يشتهي، بل يفعله كثير من المنتسبين إلى العلم ويفتي البعض بجواز التلفيق بين المذاهب، لا بحسب الأدلة والاجتهاد، بل بمجرد موافقته ما يظنونه مصلحة أو تيسيراً على الناس، أو أن الرسول ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، فهذا من الجهل العظيم المخالف للإجماع القديم كما نقله أبو عمر بن عبد البر، فإنما اختيار الأيسر هو في الأمور الاختيارية، أما ما كان فيه إثم وحلال وحرام وواجب ومندوب فلابد من الترجيح والاجتهاد على حسب درجة كل واحد كما سبق بيانه، وهذا في مسائل الخلاف السائغ، فما بالك في الخلاف غير السائغ كما يأتي تفصيله إن شاء الله .

---

(١) فيما نقل أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص ٣٦٠) .

قال ابن قدامة رحمه الله : قال بعض أهل العلم : هذا المذهب (يعنى أن الاجتهاد لا ينقسم إلى خطأ وصواب) أوله سفسطة وآخره زندقة، لأنه فى الابتداء يجعل الشئ ونقيضه حقاً ، وبالآخرة يخير المجتهدين بين النقيضين عند تعارض الدليلين، ويختار من المذاهب أطيبها [(١)] قال أبو عمر بن عبد البر : الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة فى قوله . قال المزنى : يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا فى الحادثة فقال أحدهما : حلال والآخر : حرام، فقد أدّى كل واحد منهما جهده وما كلف به، وهو فى اجتهاده مصيب الحق، أبأصل قلت هذا أم بقياس ؟ فإن قال : بأصل، قيل: كيف يكون أصلاً والكتاب أصل ينفى الخلاف ؟ وإن قال بقياس، قيل : كيف تكون الأصول تنفى الخلاف ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف ؟ هذا ما لايجوزه عاقل فضلاً عن عالم ويقال له أليس إذا ثبت حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ فى معنى واحد أحله أحدهما وحرمه الآخر، وفى كتاب الله أو فى سنة رسول الله ﷺ دليل على إثبات أحدهما ونفى الآخر، أليس يثبت الذى يثبته الدليل ويبطل الآخر ويبطل الحكم به ؟ فإن خفى الدليل على أحدهما وأشكل الأمر فيهما وجب الوقوف، فإذا قال : نعم – ولابد من نعم وإلا خالف جماعة العلماء – قيل له : فلم لا تصنع هذا برأى العالمين المختلفين فيثبت منهماما يثبته الدليل ويبطل ما أبطله الدليل ا هـ .[(٢)]

---

(١) روضة الناظر : ١٩٨ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٣٥٦ .

معنى أن هذا الخلاف رحمة

اي اصحاب هذا الخلاف مرحومون

قد نقل غير واحد من العلماء عن بعض السلف أن هذا الاختلاف رحمة، منهم عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، حيث قال : لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أن خيراً منه قد عمله،

وقد ذكروا فيه حديثاً عن النبي ﷺ : «اختلاف أمتي رحمة»، وهو لا يصح سنداً ولا متناً، بل هو منكر ضعيف، وإنما هو كلام بعض السلف، وليس معنى ذلك عندهم أن الإختلاف نفسه رحمة، بل الكتاب والسنة يذمان الاختلاف كما سبق، وقال ابن مسعود : الخلاف شر، وإنما المقصود عند هؤلاء السلف أن أصحاب هذا الاختلاف مرحومون، بمعنى أن من اجتهد في الوصول للحق ولم يقصر فقد أدى ما عليه، وإن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران كما دل عليه الحديث الصحيح كما سبق ودل عليه القرآن بالثناء على داود وسليمان مع تصويب سليمان عليهما السلام، فليس الاختلاف نفسه رحمة أو أنه مطلوب شرعاً كما يظن من لايفهم كلام أهل العلم، وإنما المعنى أن أصحاب هذا الإختلاف لا يعذبون طالما بذلوا وسعهم في معرفة الحق كل حسب علمه وقدرته، والحق فيه واحد لا يتعدد، ووجود هذا النوع من الإختلاف له حكمة كونية لا حكمة شرعية، بل المطلوب شرعاً الاتفاق ما أمكن، والبحث عن الحق قدر الطاقة .

مصادمة السنة بآراء الرجال ليس من الاختلاف السائغ :

قد تكون المسألة اجتهادية وفيها جملة من الأدلة تختلف طرق الجمع بينها، وليس واحداً من الأدلة قاطعاً على غيره، فتكون المسألة من مسائل الخلاف السائغ ولكن قد يكون البعض قد استبانت له فيها سنة رسول الله ﷺ فلا يقول بها بل يعارضها بأقوال العلماء المجردة عن الدليل عنده، فهو يعرف السنة، ويعرف أن بعض أهل العلم خالفها، ولا يعرف وجهه ولا دليله فيعارض من خالفه بمجرد آراء العلماء، فهذا مخالف للإجماع، قال الشافعى رحمه الله : أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس .

وقال لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث فقال له : أتقول به يا أبا عبد الله ؟ قال : أتراني خرجت من الكنيسة ؟ أتراني أشد على وسطى زناراً ؟ أقول: قال رسول الله ﷺ ، ولا أقول به ؟ نعم على العين والرأس .

وسئل أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه عن مسألة فأجاب فيها ثم قال:

ائت ابن مسعود فسله فسوف يوافقنى فقال ابن مسعود : قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين إن وافقته، ولكن أقول بقول رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث .

وغير ذلك كثيراً عن أئمة الهدى والعلم، لا يرون لأحد حجة فى خلاف ما علمه من سنة رسول الله ﷺ .

وقد تكون المسألة اجتهادية فى حق عالم لعدم علمه بالسنة فيها فيجتهد، ويكون من تبعه على اجتهاده غير معذور إذا كان قد علم السنة واستبانت له، لأنه فى هذه الحالة خالف الإجماع بعد مخالفته لأدلة الكتاب والسنة بوجوب اتباع رسول الله ﷺ .

أهمية إدراك وجود هذا الاختلاف :

إن كثيراً من طلاب العلم وأبناء الصحوة الإسلامية لا ينتبهون لوجود هذا النوع من الاختلاف، ويظنون أن كل مسائل الإختلاف بين العلماء مما يعادى فيه ولأجله ويبغض المخالف له، وهذا قد يوجد من أسباب الفساد والضغائن والتعادى ما لا يعلمه إلا الله، وإدراك وجود هذا النوع من الاختلاف وعدم إمكانية إزالته يوسع صدور المسلمين لاحتماله و ليكن شعارنا فى ذلك يسعنا ما وسع السلف الصالح، ولا يسعنا مالم يسعهم، فإذا بقيت المودة والألفة بين السلف مع وجود هذا الاختلاف فليكن هذا حالنا أيضاً، ولنرفق بالمخالف لنا، ولا يزيد إنكارنا على مجرد المذاكرة العلمية وبيان الأدلة التى نرى رجحانها، ولا تسمح للشيطان بإلقاء بذور العداوة عبر سبل الاتهامات بالجهل أو الضلال أوالانحراف عن منهج السنة وطريقة السلف .

وليكن الحوار الهادئ الذي نلتزم فيه بما أدبنا به العلماء وكما نعرفه من طرقهم في البحث والمناظرة والرد الرفيق على المخالف، ليكن هذا الحوار هو الأسلوب الذي ينتهجه أبناء الصحوة في خلافاتهم حول المسائل التي يسوغ فيها الاختلاف والاجتهاد، وليبذل كل منا جهده في معرفة الحق والعمل به، وليعذر الآخرين داعياً للجميع بالتوفيق لما يحبه الله ويرضاه والقبول عنده سبحانه .

* * *

النوع الثانى من أنواع اختلاف التضاد

الاختلاف غير السائغ المذموم

وكثيرً من أهل العلم يضبطه بأنه الخلاف فى الأصول أى فى العقائد والصحيح أن يقيد بأنه ما خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلى لا يختلف فيه، سواء كان فى الأمور الإعتقادية العلمية - وهذا أكثر أنواع هذا الاختلاف - أو فى الأمور العلمية الفقهية، فإن كثيراً من مسائل الفروع (أى الأحكام) فيها نصوص من الكتاب والسنة والإجماع، بل قد يكفر المخالف فيها، كوجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وحرمة الزنا والخمر . وهذا من مسائل الأحكام المسماه عند الكثيرين بالفروع . وقد يبدع المخالف فيها كإنكار المسح على الخفين، والقول بجواز نكاح المتعة، وإن كان الأغلب على اختلاف أهل العلم فى هذه المسائل أنه من الاختلاف السائغ كما سبق بيانه .

أدلة ذم الاختلاف غير السائغ :

قال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [1]

قال ابن كثير رحمه الله: ﴿وَلا تَفَرَّقُوا﴾ أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة.

وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهى عن التفرق والأمر بالإجتماع، كما فى صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً يرضى لكم : أن تعبدوه و لا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ، ويسخط لكم ثلاثاً : قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**». وقد ضمنت لهم العصمة - عند اتفاقهم - من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضاً، وخيف عليهم الافتراق والاختلاف.

---

(١) آل عمران : ١٠٣ .

فقد وقع ذلك فى هذه الأمة فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة منها فرقة ناجية إلى الجنة ومسلمة من النار، وهم الذين على ما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه. أ هـ[1]

وقال تعالى : ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[2]

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه أهل البدع والإختلاف، رواه اللالكائى فى شرحه أصول الإعتقاد، وابن أبى حاتم، وأبو نصر فى الإبانة، والخطيب فى تاريخه فقد ذم الله فى هذه الآية من خالف البينات ومن هنا كان تعريف هذا النوع من الإختلاف المذموم فإن البينات إما نص من كتاب أوسنة وإما إجماع وإما قياس جلى .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[3]

والآية وإن نزلت فى اليهود والنصارى كما قال مجاهد وقتادة والضحاك والسدى قاله العوفى عن ابن عباس، إلا أنها تشمل أهل البدع وأهل الشبهات والضلالات .

قال ابن كثير رحمه الله والظاهر أن الآية عامة فى كل من فارق دين الله، وكان مخالفاً له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا أفتراق فمن أختلف فيه (وكانوا شيعا) أى فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات فإن الله تعالى قد برأ رسوله ﷺ مما هم فيه

(١) ١/ ٨٩ .

(٢) آل عمران : ١٠٥-١٠٧ .

(٣) الأنعام : ١٥٩ .

وقال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ (١٣) وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴾[١]

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا ﴾ أي : أوصي الله تعالي جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالإئتلاف والجماعة ، ونهاهم عن التفرق والاختلاف[٢] أ. هـ

وقال تعالى في ذم أهل الكتاب وفيه تحذير لنا من مشابهتهم : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٣]

روى عبد الرزاق عن أبي هريرة رضى الله عنه في هذه الآية قال النبي ﷺ : «**نحن الآخرون الأولون يوم القيامة نحن أول الناس دخولاً الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع فغداً لليهود وبعد غد للنصارى**» .

وأما أدلة السنة فروى[٤] عن معاوية رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : «**ألا وإن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا علي ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفترق علي ثلاث وسبعين ، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهم الجماعة** » وفى رواية للترمذى والطبرانى : « **هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابى**»

(١) الشورى : ١٣-١٤ .
(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ١٠٦ .
(٣) البقرة : ٢١٣ .
(٤) رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارمى والحاكم والآجرى فى الشريعة وحسنه الألبانى .

وروى[١] عن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال : **أوصيكم بتقوي الله عز وجل والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**[٢]

وقال البخارى رحمه الله فى صحيحه فى كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبى ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» ثم ذكر حديث أبى سعيد وأبي هريرة في النهي عن بيع التمر بالتمر - إلا مثلاً بمثل - .

وقال أيضاً فى كتاب الأحكام : باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ثم ذكر حديث ابن عمر قال : بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى خزيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أن يقتل أسيره فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره فذكرنا ذلك للنبى ﷺ فقال : «**اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد**» مرتين .

وقال أيضاً فى كتاب الإعتصام باب وكذلك جعلناكم أمة وسطاً وما أمر النبى ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم ثم ذكر حديث أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : «**يجاء بنوح يوم القيامة فيقال هل بلغت فيقول : نعم يا رب فتسأل أمته هل بلغكم فيقولون : ما جاءنا من نذير فيقول من شهودك فيقول محمد ﷺ وأمته فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وكذلك**

(١) الترمذى وأبو داود .

(٢) قال الترمذى حديث حسن صحيح .

جعلناكم أمة وسطاً﴾ قال :عدلا ﴿لتكونوا شهداء علي النـاس ويكون الرسول عليكم شهيـدا﴾ [(١)]

قال ابن حجر –رحمه الله– : وأما قوله وما أمر إلى آخره فمطابقته لحديث الباب خفية وكأنه من جهة الصفة المذكورة وهى العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب أشـار إلى أنهـا من العـام الذى أريد به الخـاص، أو من العـام المخصوص، لأن أهل الجهل ليسوا عدولاً وكذلك أهل البدع، فعرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجمـاعة وهـم أهـل العلم الشرعى، ومن سواهم ولو نسب إلى العلـم فهى نسبة صورية لاحقيقية وورد الأمر بلزوم الجماعة فى عدة أحاديث منها ما أخرجه الترمذى مصححاً من حديث الحارث الأشعرى فذكر حديثاً طويلاً وفيه وأنا آمركم بخمس أمرنى الله بهن : السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه. وفى خطبة عمر المشهورة التى خطبها بالجابية:–

عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد «وفيها» ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة.

وقال ابن بطال: المراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر .

وقال الكرمانى : مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله : وهم أهل العلم والآيـة الـتـى ترجم بها احتج بها أهـل الأصول لكون الإجماع حجـة أ . هـ .

مما سبق من الأدلة وكلام أهل العلم يتضح أن الخلاف والتفرق المذموم فى الكتـاب والسنة المحكوم ببطلانه ورده هو مـا خـالف الوحى المنزل من عند الله سبحانه، وهو حبل الله، وهو الكتاب العزيز .

---

(١) فى الفتح ١٣/ ٣١٦ .

وهو قد دل على السنة الشريفة وهى أمر رسول الله ﷺ الذى من أتى بخلافه فهو رد أى مردود، وهو العلم والبينات التى آتاها الله أهل الكتاب فتفرقوا عنها فذمهم على ذلك .

وما خالف إجماع أهل العلم وخاصة صحابة رسول الله ﷺ وبالأخص طريقة خلفائه الراشدين المهديين من بعده، التى من خالفها كان من أهل البدع المحدثات والضلالات التى أخبر ﷺ أنها فى النار .

وأما القياس الجلى فهو ملحق بهذه الثلاثة لأنها دلت عليه وعلى صحته.

وقد وضح أيضاً من عموم الأدلة السابقة أنها لم تقسم الدين أو الوحى أو الكتاب والسنة أو الإجماع إلى مسائل أصول وفروع يترتب عليها المدح أو الذم، بل كل ما جاء فى الكتاب والسنة مبيناً لا إشكال فيه ولا اجتهاد فى فهمه وهو المعنى بقولنا فى التقييد : نص من كتاب أو سنة وكذا الإجماع سواء كان مسألة أصلية اعتقادية أو فرعيةحكمية فقهية، فالعبرة ببيان الدليل ووضوحه، ووصوله إلى المكلف .

وتبين أيضاً من عموم تلك الأدلة وإطلاقها استواء المكلفين فى هذه المسألة، وهو أنه متى وصل إليه بيان الكتاب، أو بيان السنة، أو إجماع أهل العلم ، فهو ليس بمعذور فى مخالفته سواء كان عالماً أو جاهلاً ، وإن كان العالم فى ذلك أشد ، إلا أن الجاهل إذا وصله شئ من ذلك لم يكن معذوراً فى ظن يظنه اجتهاداً ولا تقليداً لمن يراه من أهل العلم سائغاً ، وإلالم يذم مبتدع على بدعته قط ، لأنهم جميعاً أهل جهل وهم يظنون أنفسهم على الحق أو متبعين لرؤوسهم الذين يحسبون أنهم أهل العلم والدين .

فلماذا كان الذم لهم ولمن تبعهم واستحقاقهم العقاب فى الدنيا والآخرة كالخوارج والروافض والقدرية وغيرهم من رؤوس البدع وأتباعهم ؟ وما ذاك الذم إلا لتقصيرهم فيما يلزمهم بعد بلوغ الحق لهم .

أسباب الاختلاف المذموم

(١) البغي والتنافس على الدنيا ورئاستها :

من أعظم أسباب الإختلاف المذموم البغي والإستطالة على المسلمين والمؤمنين قال تعالى : ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾[١] ، وقال : ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [٢] ، والذى يؤدى إلى البغى الكبر المنافى للتواضع ، والتنافس على الرئاسة والوجاهة ، وسائر شهوات الدنيا ، قال النبى ﷺ : **«إن الله أوحي إليّ أن تواضعوا حتي لا يفخر أحد علي أحد ولا يبغي أحد على أحد»**[٣]

وقال ﷺ : **«ما الفقر أخشي عليكم ولكن أخشي أن تفتح عليكم الدنيا فتنافسوها كما تنافسها من قبلكم فتهلككم كما أهلكتهم»**[٤]

وصدق الرسول الرؤوف الرحيم ﷺ فإن التنافس فى الدنيا وعلى رياستها ووجاهتها من أعظم أسباب هلاك من هلك .

وتأمل فى التاريخ كيف كان قتل عثمان – رضى الله عنه – ظلماً وبغياً ومنافسة ممن قتلوه على رياسة أرادوها وليسوا لها أهلاً ، وما جرّه ذلك على الأمة من الفتنة التى لم تصب الذين ظلموا خاصة ، بل عمت الصالحين وغيرهم ، وتعطلت الفتوحات مدة بسبب ما حدث من قتال وفتن ، وذلك بسبب أهل الدنيا الذين أشعلوا نار الحرب بين الفريقين وكلاهما يحاول إطفاءها فقدر الله وما شاء فعل .

وتأمل كذلك حال المسلمين قبل سقوط بغداد فى أيدى التتار ، ذلك السقوط التاريخى الذى ما سمع فى التاريخ بمذبحة مثله ، فإنه قتل فيه مع الخليفة وحاشيته على أقل التقديرات ثمانمائة ألف و قيل ألف ألف وثمانمائة ألف[٥]

---

(١) البقرة : ٢١٣ .

(٢) الشورى : ١٤ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه البخارى ومسلم .

(٥) انظر البداية والنهاية لابن كثير .

وتأمل في حال المسلمين فى هذه الفترة فما حركوا ساكناً ، ظل كل أمير وملك مشغولاً بملكه وملذاته وصراعاته، حتى الخليفة نفسه كما يذكر ابن كثير رحمه الله أنه بينما كانت جارية ترقص بين يدى الخليفة إذ أصابها سهم فقتلها، ولا حول ولاقوة إلا بالله، التتار على أبواب بغداد، والملوك مشغولون بدنياهم ورقص الجوارى بين أيديهم حتى دخلت عليهم البلاد فقتلوا شر قتلة .

وقد نصح الخليفة وزراء السوء بالخروج إلى هولاكو بالهدايا والتحف فقبل صاغراً، فأهين أعظم إهانة حتى قتل رحمه الله وغفر له ولجميع المسلمين والمسلمات . وكذلك من تأمل أحوال ملوك الطوائف فى الأندلس قبل سقوطها الذريع فى أيدى الفرنجة وما فعلوه بأهلها من الظلم والقتل وانتهاك كل الحرمات، وأعظمها فتنتهم عن دينهم، رأى كيف كانت الصراعات بينهم وموالاة النصارى على بعضهم بعضاً من أعظم أسباب الإنهيار .

فالتنافس على الدنيا سبب البغى، والبغى سبب الإختلاف والفرقة، وهى سبب الضعف وذهاب الريح وتسلط الأعداء .

ولا علاج لذلك إلا بإخلاص النية لله سبحانه والتنافس على الآخرة كما أمرنا الله فقال : ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾(١) وقال : ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾(٢) ، فالتنافس على الآخرة لا يجلب حسداً ولا حقداً ولا ضغائن ولا بغياً، وإنما يثمر حباً صادقاً وتآلفاً وإخاءً، ووحدة فى الصف، وقوة على الأعداء، والحقيقة أن كثيراً مما يجرى بين الإتجاهات الإسلامية المعاصرة من اختلافات مريرة على المناهج والأفكار والأولويات والأعمال سببه البغى وحب الرياسة وكثرة الأتباع، وإلا لما أثمرت هذه الثمار المرة فى التعاملات التى تجرى بين هذه الإتجاهات وأفرادها .

---

(١) الصافات : ٦١ .
(٢) المطففين : ٢٦ .

ومن أعظم وأهم أسباب العلاج أن نعلم حرمة المسلم وحرمة البغي والإستطالة عليه أيًا من كان، طالما بقي في دائرة الإسلام ولم يخرج منهاإلى الكفر، فنتعامل بشرع الله مع من عاملنا به ومع من لم يعاملنا، فما عاقبت من لم يتق الله فيك بمثل أن تتقي الله فيه .

والحذر واجب في تناول أحوال المخالفين من الوقوع في الغيبة باسم النصيحة، ومن تلمس العثرات والفرح بالسقطات تحت شعار بيان الحق، ومن خديعة الشيطان بالتنافس على المنازل والرياسات الدنيوية تحت شعار الحرص على إمامة المتقين .

ووالله إن النصيحة للمسلمين واجبة، وكشف الباطل وبيان الحق واجب، والحرص على إمامة المتقين من صفات عباد الرحمن، وإن لم تكن بالضرورة عن طريق الرياسة عليهم، فكم من إمام للمتقين وهو في زمرة المغمورين الخاملين رب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره ولكن المشكلة الحقيقية في النية والإخلاص والزهد الحقيقي في الدنيا وترك البغي والإستعلاء.

(٢) الجهل ونقص العلم وظهور البدع واختلاف المناهج :

ومن أعظم أسباب الخلاف المذموم انتشار الجهل ونقص العلم كما قال النبي ﷺ : **«إن الله لا ينزع العلم بعد إذ أعطاكموه انتزاعاً ولكن ينتزعه بقبض العلماء فإذا قبض العلماء اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»** (١)

ولقد كان أول شرك وقع على ظهر الأرض بسبب نقص العلم بموت العلماء فبدأت البدع في الظهور كما في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : **﴿ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾** (٢)

---

(١) متفق عليه .

(٢) نوح : ٢٣ .

قال: هى أسماء رجال صالحين من قوم نوح عليه السلام، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التى كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك ونسى العلم عبدت فأنت ترى كيف كان نقص العلم سبباً لظهور البدع العملية أولاً لا الاعتقادية، ثم لما زاد النقص بموت تلامذة العلماء ظهرت البدع الكفرية الإعتقادية وظهر الشرك والعياذ بالله .

ولقد جعل الله الجهل صفة الكفار والمنافقين قال تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾[3]

وقال النبى ﷺ : «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» فقلة الفقه فى الدين تؤدى إلى ظهور البدع والنفاق و كفى بذلك سبباً فى ضياع الأمة وتمزقها .

ولننظر فى التاريخ لنرى كيف كان ظهور البدع والنفاق، سبباً لتسلط الأعداء، فقد كان سقوط بيت المقدس فى يد الصليبيين بعد ظهور دولة الباطنية المسماة بالفاطمية وتسلطها على كثير من بلاد المسلمين فى مصر وأفريقيا والحجاز وأجزاء من الشام، ولم ترجع القدس للمسلمين إلا بعد زوال هذه الدولة الكافرة المنافقة على يد صلاح الدين مبعوثاً من نور الدين رحمهما الله تعالى، ونرى كيف كان انتشار بدع الصوفية فى الدولة العثمانية حتى حاربت دعوة التوحيد التى قادها الشيخ محمد بن عبد الوهاب سبباً فى تسلط العدو الصليبى الأوربى الحاقد المتربص على أكثر البلاد الإسلامية، وكان الجهل هو السمة الغالبة على المسلمين فى ذلك الوقت .

---

(١) التوبة : ٦ .
(٢) المنافقون : ٨ .
(٣) المنافقون : ٧ .

ولقد حذر الرسول ﷺ من البدع كسبب من أسباب تفرق الأمة، وأمر بالسنة على طريقة الخلفاء الراشدين فقال : « **وإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة** » .

تأمل كيف قال : « **عضوا عليها بالنواجذ** » فإن السنة سوف تحارب ويحاول أهل البدع نزعها من المتمسكين بها، والواجب فى علاج هذه الفرقة شدة التمسك بالسنة، والحذر من البدع لأنها ضلالات تؤدى إلى النار والعياذ بالله، وهذه هى القاعدة النبوية الذهبية فى مواجهة الإختلاف، وهى عقيدة أهل السنة في التمسك بالسنة على طريقة السلف رضوان الله عليهم .

وليس العلاج كما يتوهم البعض هوالتوسط بين أهل السنة وأهل البدعة، ومحاولة التوفيق بين الأقوال المتناقضة والمذاهب المتباينة، أو سكوت كل فريق عن الآخر، مثل محاولات التقريب بين السنة والشيعة والزعم بأن خلافهم خلاف سياسى مضى زمنه ومقتضياته والسكوت عنه أولى .

وقد يظن البعض أن هذا مقصود السلف فى قولهم بالإمساك عما شجر بين الصحابة من خلاف وهذا باطل بلا شك، فإن الإمساك المقصود عند السلف هو عن وقائع الفتنة وتفاصيلها بعد مقتل عثمان، وليس عن الإقرار بخلافة أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم أجمعين، ويلزم كذلك الإقرار بفضل أبى بكر وعمر ـــ على على رضى الله عنهم، والمخالف فى أى من المسألتين مسألة الخلاف بالترتيب، وتفضيل أبى بكر وعمر على على مبتدع باتفاق أهل السنة فضلاً عن المسائل الأخرى التى يبدع فيها الرافضة، فضلاً عن المسائل الكفرية التى يقول بها غلاتهم، فكيف يتصور التقارب بينهم وبين أهل السنة ؟! وهل فعل ذلك أحد من أهل العلم حتى يكون فيه الأسوة ؟

والتاريخ يثبت دائما موقف الرافضة فى صف أعداء المسلمين وسوء معاملتهم لأهل السنة إذا ظهروا عليهم وما موقفهم فى تأييد التتار وفرحهم بمذابح المسلمين على أيديهم إلا مثالاً على ذلك .

ولا يصح ولا يجوز أن يكون اختلافنامع الرافضة مجرد خلاف سياسى، وحين تختلف المواقف أو تتفق المصالح يمكن أن يزول الخلاف كما تفعل وفعلت بعض الإتجاهات الإسلامية مع الثورة الإيرانية، بل هو اختلاف أصلى اعتقادى، ولابد أن يعاملوا معاملة أهل البدع .

وكذلك لا يُتصور نصيحتهم للحركة الإسلامية والبحث عن تأييدهم ومساندتهم كما قد حاول أو يحاول البعض ذلك، فإن دورهم كان ولا يزال هو دور المخادع الخبيث الذى يريد نشر بدعته وضلاله وإن أعلن الشعارات الإسلامية العامة، وما موقف الروافض من إذكاء نار الخلافات فى الجهاد الأفغانى والتحالف مع الشيوعيين ببعيد عنا .

وكذلك التوسط بين السلفية والصوفية فإنه أيضاً مخالف للقاعدة الذهبية النبوية فى التحذير من البدع والتمسك بالسنة على طريقة الخلفاء الراشدين .

وليس الخلاف بين أهل السنة والصوفية هو فى مجرد أمور يسيرة يعذر فيها، بل فى قضايا توحيد الربوبية والإلهية، والقضاء والقدر، ومعانى ولاية الله والعلاقة بين الحقيقة والشريعة والإتباع ومنهج التزكية ومراتب الأولياء فضلاً عن العقائد الكفرية التى يتبناها أئمتهم من الحلول والإتحاد والإباحية والجبر والفناء وغير ذلك .

وإن كنا لا نعمم الحكم على جميعهم بأنهم من أهلها إلا أنهم يتأثرون بأئمتهم وإن نفوا عنهم حقيقة مذهبهم .

فالعلاج الواجب فى هذا السبب من أسباب الإفتراق بين المسلمين هو الانتصار للسنة ومحاربة البدعة وقمعها، فالإجتماع المأمور به ليس مجرد الإجتماع ولو على أى منهج، بل على منهج واحد وطريق واحد هو طريق أهل السنة والسلف رضوان الله عليهم .

ولن يتحقق ذلك إلا بنشر العلم بالكتاب والسنة والعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق، بالتفسير السلفي السني، وبالحديث الصحيح الثابت في العلوم التي هي فرض عين، كالإيمان والإسلام وغيرها، والتي هي فرض كفاية حتي تكون قضية العلم سمة أساسية لكل المنتسبين إلي الصحوة .

وطلب العلم صفة ضرورية لكل الدعاة إلى الله بل لكل مسلم ومسلمة كما قال رسول الله ﷺ : **«طلب العلم فريضة علي كل مسلم»** (١)

وقد تظن بعض الإتجاهات الإسلامية أن الإهتمام بطلب العلم قد يضر بقضية السمع والطاعة المطلوبة لتحقيق التعاون على البر والتقوى، وأن الأيسر عليه فى قيادة أتباعه أن لا يكون منهم من يناقش ويسأل عن الدليل ولماذا فعلنا ولماذا تركنا، فيجعل مسألة العاطفة مقدمة فى التربية عنده على الفهم والعلم وهذا من أخطر الظن وأسوأ الظن، فإن الصحوة الإسلامية ليست بحاجة إلى جهلة يقودهم قادتهم كقطعان الماشية بلا دراية ولا معرفة، بل هذا يحرم الصحوة الإسلامية من أسباب نورها وصفائها، ومن موجبات الوقاية من الإنحراف ويفرغ الدعوة الإسلامية من مضمونها مع بقاء اسمها وشكلها .

وهذا من أخطر الأمور علينا جميعاً وإن كان هناك بالفعل عيب لدى الكثير من طلاب العلم يتمثل فى : عدم الإمتثال، وكثرة الإعتراض، وضعف التعاون على البر والتقوى، فليس ذلك بعيب فى طلب العلم بل لنقص التربية فلا يصح

---

(١) حديث صحيح .

أن نحثهم على العلم فقط، بل لا بد من إذكاء روح العمل الإسلامى الشامل فى نفوس طلاب العلم، وبيان مسؤليتهم عن أمتهم وأن عاطفتهم نحو قضايا المسلمين هى فى الحقيقة جزء من إيمانهم وإسلامهم، وأن عملهم فى الدعوة المنظمة التى تهدف إلى إقامة الفروض الضائعة فى الأمة الإسلامية هو علامة انتفاعهم بالعلم وإلا كان حجة عليهم لا لهم، وأن التزامهم بالسمع والطاعة لمن هو أعلم منهم وأمثل فى قيادة العمل الإسلامى لتحقيق الواجبات هو علامة على انتفاء الكبر المذموم والحسد والرياء وحب الرياسة من قلوبهم .

فبهذا تعالج المشكلة وليس بالإبقاء علي الجهل والتحذير من طلاب العلم أو السخرية بهم، مثل من يقول : أصحاب الكتب الصفراء أو من يقول لمن يحفظ البخاري : زدنا من البخاري نسخة ونحو هذه العبارات التي تحقر طلب العلم أو تهون من شأنه، فلا استمرار لدعوتنا نقية صافية دون تخريج الأجيال من طلاب العلم الواعين لمنهجهم العاملين به الداعين إليه والله المستعان .

(٣) ظهور رؤوس الضلال الدعاة على أبواب جهنم :

ومن أعظم أسباب الخلاف غير السائغ بين المسلمين ما أخبر به الرسول ﷺ فى حديث حذيفة حين سأله عن الخير والشر فقال : يا رسول الله إنا كنا فى جاهلية وشر .. الحديث، وفيه : فهل بعد هذا الخير من شر قال : «**نعم ، دعاة علي أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها** » قلت يارسول الله صفهم لنا قال : «**هم من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا** »(١)

قال النووى رحمه الله قوله ﷺ : دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قال العلماء : هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة (٢)

(١) الحديث متفق عليه .
(٢) شرح مسلم ٦/ ٣٧ .

وقال ابن حجر رحمه الله : «هم من جلدتنا» أى : من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا، وقال القابسى : معناه أنهم فى الظاهر على ملتنا وفى الباطن مخالفون وقال أيضاً : والذى يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع من الإجتماع مع على ومعاوية وبالدخن ما كان فى زمانهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف علياً من الخوارج، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام فى طلب الملك من الخوارج وغيرهم أهـ (١)

ولا شك أن أهل البدع المعاصرة المنتسبين إلى الإسلام الداعين إلى الكفر والنفاق من أصحاب المذاهب الإلحادية كالعلمانيين، وأصحاب القوانين الوضعية، والديمقراطيين، والإشتراكيين، والوطنيين القوميين الذى يريدون هدم الرابطة الدينية للمجتمع وإقامة الرابطة الوطنية بدلاً منها، ومن ينادى بلزوم اتباع الغرب وتقليده، وكذا سائر الأحزاب القائمة على خلاف مبدأ أو مبادئ دين الله سبحانه بالإضافة إلى دعاة البدع القديمة التى تطل فى ثوب جديد أو فى ثوبها القديم، كالرافضة والخوارج والقبوريين، لا شك أن كل هؤلاء ينطبق عليهم هذا الوصف من النبى ﷺ وما أكثرهم فى زماننا، وقد قوى سلطانهم وتملكوا بلاداً وأقطاراً نشروا فيها النفاق الأكبر، وأحيانا الكفر البواح بلا مداراة، فضلاً عن صفات النفاق والفسوق والعصيان التى ملأت المجتمعات بسببهم، وتفرق الناس فى صراعات جاهلية فى متابعتهم أهلكت القلوب والأبدان والعباد والبلاد .

ولا شك أن القبول بتصدير أمثال هؤلاء ورياستهم للمجتمع والإقرار بولايتهم على المسلمين ولاية شرعية يؤمر المسلمون فيها بالسمع والطاعة والإعتراف لهم بحق التوجيه والأمر والنهى من أعظم ما يؤدى إلى فرقة المسلمين وهلاكهم فى طاعة هؤلاء .

---

(١) باختصار فتح البارى ٣٦/١٣ .

وللأسف فهذا مذهب البعض من أبناء الصحوة يرون هؤلاء الدعاة على أبواب جهنم ولاة أمور شرعيين وليسوا فقط قد فرضوا على المسلمين أمراً واقعاً بالقوة لا بالحق .

ولا شك فى ضرورة وأهمية التفرقة بين الأمر الواقع والأمر الشرعى الذى هو الحق دون ما سواه .

ومن أسباب الشبهة التى دخلت البعض فى هذا المقام كلام أهل العلم فى أن الولاية قد تثبت بالإستيلاء والتغلب ولو لم يكن مستوفياً شروط الإمامة .

والحقيقة أن كلام العلماء فى ذلك إنما هو استيلاء من هو صالح للإمامة، فإن خلا الزمان عن ذلك واستولى كافٍ ذو استقلال بالأشغال للذب عن بيضة الإسلام وحوزته فهذا حكم الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر الذى توكل له الأمور التى كانت منوطة بالأئمة لأنهم إنما تولوا الأمور ليكونوا ذرائع إلى إقامة أحكام الشرائع [١] والأدلة التى استدلوا بها تدل على ذلك، فإن من أدلة ذلك قول النبى ﷺ : «لو استعمل عليكم عبد حبشى يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » [٢]

وفى رواية مجدع الأطراف ومعلوم أن الحرية والنسب من شروط الإمامة، وقد حمل العلماء الحديث على صورتين: إما أن يوليه بعض الأئمة أو أن يتغلب على البلاد بشوكته وأتباعه [٣] والحديث ظاهر فى أنه لابد أن يقود الناس بكتاب الله، فالغرض إقامة الدين وسياسة الدنيا بالدين .

---

(١) راجع غياث الأمم صفحات ٢٣٩ : ٢٧٨ .

(٢) متفق عليه .

(٣) صحيح مسلم شرح النووى ٢٦/ ٦ .

وكما قال الإمام الجويني: والغرض إستصلاح أهل الإيمان على أقصى ما يفرض فيه الإمكان، وليس المقصود وجود صورة الولاية حتى ولو كانت حرباً على الدين وأهله وولاية للكفار ونصحاً لهم وسعياً لمصلحتهم على حساب المسلمين وبلادهم، فإذا أضفنا إلى ذلك أنهم ما تولوا الرياسة والولاية أصلاً بأسم الدين ولا نسبوا أنفسهم إلى القيام بواجباته، بل هم يقسمون صراحة على إقامة دساتيرهم وقوانينهم الوضعية، التي يعلم الكافة مخالفتها للشرعية المخالفة الكفرية، بل لا يتولى أحدهم منصبه إلا بمثل هذا القسم .

فأين العقد الذى عقدته له الأمة ممثلة فى أهل الحل والعقد منها ؟ وأين المقصود الشرعى للإمامة شكلاً أو موضوعاً ـــ رسماً أو حقيقة واقعة حتى يمكن من أجله تصحيح الولاية شرعاً للقيام بالمصالح والمقاصد الشرعية وعدم إهدارها ولو بدون عقد ولاية من أهل الحل والعقد ؟ من الواضح الجلى أنه لا هذا ولا ذاك يمكن أن يُدّعى وجوده بأقل الدرجات .

وهذه المسألة نعنى عدم اعتبارهم ولاة شرعيين ليست مبنية على تكفير أعيانهم من عدم تكفيرهم فالإسلام شرط آخر من شروط الولاية تبطل بفقده كولاية شرعية إبتداءاً أو عند طروء الكفر كما هو مبين فى موضعه، ولكن لا يلزم من عدم التكفير بالأعيان لعذر بجهل أو تأويل أو إكراه مدعى أن تُصَحَّحْ الولاية شرعاً، لأن العقد لم يتم عليها ولا المقاصد الشرعية وجدت حتى يمكن اعتبارها صحيحة بالتغلب .

أما مسألة التكفير فهى لأهل العلم حسب استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، وكثيراً ما يكون الإختلاف فيها راجعاً إلى تحقيق المناط وهذا فى أحوالنا اليوم غالباً ما يكون سائغاً لانتشار المنافقين وكثرة مداراتهم وتلبيسهم على الناس حتى أهل العلم منهم.

والعلاج الواجب لهذا السبب من أسباب الإختلاف : جمع الناس حول علمائهم فهم فى الحقيقة أولو الأمر منهم لأنهم هم الذين يمكنهم أن يقودوهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

واجتماع الناس عليهم من أسباب قوة الصحوة وتأثيرها فى المجتمعات المسلمة الجريحة بجراح الكفار والمنافقين، ثم هؤلاء العلماء عليهم أن يختاروا من بينهم أمثل من يقود المسلمين فى ملماتهم ومهماتهم، ولا سبيل إلى أن يصبح أهل الحل والعقد الحقيقيون الذين هم أهل العلم من أهل السنة والجماعة أهل قوة وتأثير إلا بجمع الناس عليهم ورد أمرهم إليهم، فإن واجب المسلمين حال غياب الإمام أن يكون العلماء هم ولاة الأمور .

قال الجوينى رحمه الله : قال العلماء لو خلى الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة وسكان كل بلدة أن يقدموا من ذوى الأحلام والنهى وذوى العقول والحجج من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره وينتهون عن مناهيه ومزاجره [(١)]

وقال أيضاً : «ثم كل أمر يتعاطاه الإمام فى الأموال المفروضة إلى الأئمة فإذا أشغر الزمان عن الإمام وخلى عن سلطان ذى نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا فى جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل وصار علماء البلاد ولاة العباد، فإن عسر جمعهم على واحد استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم وإن كثر العلماء فى الناحية فالمتبع أعلمهم وإن فرض استواؤهم وهوفرض نادر لا يكاد يقع فإن وقع فإصدار الرأى عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال فالوجه أن يتفقوا على تقديم واحد منهم » [(٢)]

---

(١) غياث الأمم (الغياثى ٢٨٠) .

(٢) (الغياثى ٢٨٢) .

وخلاصة العلاج فى هذه المسألة :

١ ـ أن يتفق على تحذير الناس من الدعاة على أبواب جهنم ومعرفة ضررهم وإنعدام ولايتهم شرعاً وإن استقرت واقعاً .

٢ ـ جمع الناس على علمائهم على أن يقدموا أمثلهم وأعلمهم ، فإن تعذر الجمع استقل كل أهل بلد بعالمهم كحل مؤقت أقل فى الضرر من تركهم بلا قيادة ، وإن كان لابد من السعى إلى تحقيق الأمر الأول وهو الإتفاق على تقديم واحد ولا خلاف أنه لايكون من أهل العلم الصالحين للتقديم إلا من كان من أهل السنة والجماعة .

(٤) التعصب المذموم للأسماء والأشخاص وضعف الولاء على الكتاب والسنة :

وهذا السبب الرابع من أسباب الإختلاف وهو من أخطرها تدميراً للعمل الإسلامى، بل هو الذى جعل الكثيرين ممن نحسب منهم الصدق والإخلاص والرغبة فى نصرة الإسلام يقولون بعدم العمل الجماعى جملة واعتبار الجماعات الإسلامية العاملة على الساحة أحزاباً باطلة يجب التحذير منها وعدم الإنتساب لها والعمل من خلالها، ولقد حذرنا الرسول ﷺ من دعوى الجاهلية، ولما تنادى المهاجرون يا للمهاجرين وتنادى الأنصار ياللأنصار قال : **«أبدعوِى الجاهلية وأنا بين أظهركم دعوها فإنها منتنة»** (١)

مع أن اسم المهاجرين والأنصار من أشرف الأسماء، وهى من الأسماء التى سماهم الله بها فى كتابه، وسماهم بها الرسول ﷺ فى سنته، ومع ذلك حين صارت شعاراً ينتصر الناس له دون تبين المحق من المبطل صارت جاهلية، وهذا للأسف كثير بين المسلمين اليوم، يتعصب الناس لجماعة معينة، أو لعالم معين، أو لبلد معين، ينصر على ذلك، ويغضب على ذلك، يتغاضى عن المخالفات التى

---

(١) رواه مسلم وغيره.

تصدر من جماعته أو طائفته، ويعظم ما يصدر من غيرهم، ويعمل على المصالحة المحدودة لطائفته، ويعظم ما يصدر من غيرهم، ويعمل على المصالحة المحدودة لطائفة دون النظر إلى مصالح باقى المسلمين .

ويزداد الأمر سوءاً إذا رأى أن جماعته هى وحدها جماعة المسلمين التى من فارقها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

ولا شك أن هذه الأمراض تؤثر على القلب وإخلاصه ونصيحته لله وكتابه ولرسوله وللمؤمنين وتفتح باب اللعب على الصراعات الداخلية بين أبناء الصحوة لأعداء الإسلام ينفذون منه لضرب الجميع ولابد أن تتكاتف الاتجاهات الإسلامية لعلاج هذه الظاهرة، وليس هذا العلاج حتماً بإلغاء الجماعات وإبطالها ولا حتى بعدم ذكر أسمائها، فإن الإجتماع على إقامة الواجبات من الفروض

والانتساب إلى أسماء معينة كالإنتساب إلى بلد أو عالم أو طائفة ليس بمحرم فى الشرع، فإن رسول الله ﷺ لما لحظ بداية ظهور دعوى الجاهلية بين المهاجرين والأنصار لم يعالجه بتحريم الإنتساب إلى هذه الأسماء، بل بتحذيرهم من حقيقة دعوى الجاهلية وهى الإنتصار للأسماء دون معرفة الحق .

وهذه هى التربية الواجبة التى يجب أن يتربى عليها أبناء الصحوة جميعاً، ولا يزال العلماء ينتسبون إلى بلادهم: كالمدنى، والمصرى، والخراسانى، والنووى والعسقلانى، وإلى مذاهب أئمتهم: كالشافعى، والمالكى، والحنبلى، والحنفى . ولم ينكر العلماء التسمية ولم يحرموها حتى بعد ظهور العصبية، بل تحارب العصبية دون تحريم ما أحله الله .

ولايتحقق ذلك إلا بتعميق الولاء على الكتاب والسنة، وأن الأتباع إنما يعملون لنصرة الإسلام، وأنه لابد من قبول الحق والمعاونة عليه ممن جاء به وعلمه كائناً من كان، وأن توزن مواقف الجماعات بميزان الشريعة لا بمجرد أسمائها، فقد نجد البعض يرفض عملاً معيناً أو نظاماً معيناً لمجرد أن الجماعة الفلانية ـ التى يخالفها ـ هى التى قامت به، فالدليل عنده لزوم مخالفتهم على سبيل المثال : من المعروف أن جماعة الإخوان المسلمين تهتم بالتواجد فى الهيئات والأنظمة كالنقابات واتحادات الطلاب ونحوها، وجماعة كجماعة التبليغ تهتم بالخروج للناس لدعوتهم، فلا يجوز أن ينكر البعض هذا التواجد أو هذا الخروج لمجرد أنه إذا فعلنا ذلك صرنا مثلهم .

ونحن بلا شك لابد أن يكون عملنا منضبطاً بالشرع بعيداً عن البدع، وفي نفس الوقت لا نهدم الخير لوجود دخن فيه، بل نعرف المعروف وننكر المنكر والدخن، ونعين على الحق ولا نعين على سواه، فهذه حقيقة الولاء على الكتاب والسنة .

ولهذا كان موقفنا ـ كدعوة سلفية ـ في مثل هذه المسائل أن ما استطعنا أن نقوم به بالضوابط الشرعية قمنا به، وطلبنا من غيرنا أن يعيننا عليه وأن ينضبط في عمله بالشرع .

وما عجزنا عنه وقام به غيرنا ـ علي بعض الدخن ـ أيدناه علي الخير، ونصحناه بترك الدخن، لأن البديل في حالة تركه أو عجزه عن هذا الخير هو الشر المحض من الدعاة علي أبواب جهنم وأتباعهم .

وقضية « الاسم » على كل حال ليست تمثل عندنا خطراً أو أثراً ذا بال، فلا بأس من التنازل عنه طالما كان المضمون حقاً، هذا إذا كان الإسم يمثل عائقاً عن وصول الحق للناس، ولكن لابد أن نعلم ويعلم غيرنا أن اختلاف الأسماء ليس هو السبب الأساسى فى الإختلاف حتى يظن أن الواجب هو ترك الأسماء فإذا تركت انتهت المشكلات، فهذا وهم كبير أدى بالكثيرين إلى ترك التعاون

الواجب إلا بعد التخلى عن الإسم، فإنه كما بينا لا يحرم التسمى بالأسماء الطيبة التى تدل على الخير وتحض عليه، وليس هذا بديلاً بحال عن اسم الإسلام، وإنما هو لتمييز معنى معين وتنبيه الناس إلى ما غفلوا عنه، كما تميز أهل السنة والجماعة بهذا الإسم للتحذير من البدعة والإفتراق المذموم، فكذا اسم السلفية أو أهل الحديث أو أى أسم آخر لجماعات أهل السنة فى أقطار مختلفة إنما يكون المقصود منها تمييز المنهج وترسيخ مبادئه أو بعض ما غفل الناس عنه من هذه المبادئ، وعلى كل حال يبقى ولاؤنا على الإسلام وطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[(١)]

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[(٢)]

وقال عز وجل : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [(٣)]

---

(١) المائدة : ٥٥ .

(٢) التوبة : ٧١ .

(٣) المائدة : ٢ .

أهميـــة إدراك وجـــود هذا النـــوع من الاختـــلاف

« غـيـر الســائغ »

وكما لم ينتبه فريق من أبناء الصحوة إلى وجود الخلاف السائغ فعلا فى كل مسائل الخلاف وجعلها مسائل ولاء وعداء وحب وبغض، فكذلك لم ينتبه فريق آخر إلى وجود الإختلاف غير السائغ فقصر تقصيراً خطيراً، فى غمار حماسته الجارفة نحو التوحيد والإجتماع، حتى صارت كل الفرق المنتسبة إلى الإسلام عنده حتى ولو كانت من شر أهل البدع كالروافض والصوفية ـــ مقبولة فى صفه لا بأس باعتبارها وجهاً من وجوه الدعوة الإسلامية، وينبغى تحقيق التقريب بينها وبين غيرها على طريقة المفاوضات، فهذا يتنازل عن بعض ماعنده وذاك يتنازل عن بعض ما عنده للإلتقاء فى منتصف الطريق، أو على الأقل يسكت كل فريق عن الآخر حتى لا تحتدم المعركة بين أبناء الجماعة الواحدة .

وكانت القاعدة المسماة بالقاعدة الذهبية التي وضعها الأُستاذ حسن البنا - رحمه الله - قابلة للتطبيق حتي في هذا النوع من الخلاف وهنا مكمن الخطر، فإنه لو قيل بتطبيق هذه القاعدة فى الخلاف السائغ السابق بيانه مع الإجتهاد فى معرفة الحق والعمل به، لكانت قاعدة صحيحة مأخوذةً فعلاً من منهج الصحابة والسلف كما بينا فى الخلاف السائغ .

وأما أن تطبق هذه القاعدة مع أهل البدع كالرافضة فيشجع مذهب التقريب بين السنة والشيعة، وكالصوفية فتصبح الدعوة عقيدة سلفية وحقيقة صوفية ويتأول المتأولون الضلالات والمنكرات حتى طلب المدد من غير الله، ودعاء غير الله ليدخل فى دائرة خلاف الفروع كما يسمى، ومع الخلف أصحاب بدع التأويل والتحريف، بل يزداد الأمر خطورة حين يحاول البعض ـ وقد قرأنا وسمعنا بأنفسنا آراءاً من هذا القبيل ـ يحاول أن يطبق قاعدته الذهبية مع العلمانيين المعتدلين كما يسمونهم، الذين يقبلون المنهج الإسلامى شكلاً ويرفضونه

مضموناً، أو في الحقيقة يستحيون أن يعلنوا رفضهم لاسم الإسلام، ولا يستطيعون إن يقبلوا حقائق هذا الدين.

وهذا في غمار قبول «التعددية» و «الحرية» و عدم مصادرة الرأى الحر و «فتح باب الإجتهاد» وغيرها من شعارات أخبث وأصرح في مخالفة الإسلام، كالديمقراطية، والوحدة الوطنية ونحوها .

وكل هذا حتى يوصف هؤلاء بأنهم معتدلون يقبلون الحوار ويمكن إدخالهم في اللعبة السياسية فهذا كله من أخطر ما يهدد الصحوة الإسلامية، إذ يفرغ الشعار من حقيقته، فيبقى الإسم ويختفي المضمون، ويصبح الأمر مجرد إلباس المبادئ الباطلة أثواباً إسلامية وأسماءاً إسلامية وهذا نهايته التمكين لأهل الباطل والنفاق باسم الإسلام وليس التمكين لدين الله سبحانه و تظل الشعوب في سكر الوهم الناشئ عن الشعار إلى أن تصدم بالحقيقة المرة بعد حين فيكون الأمر طعنة قاتلة للعمل الإسلامي لأجيال عدة وليس لبضع سنوات .

وهذا الخلل يظهر جلياً في بعض الأقطار التي لم تلتزم حركتها الإسلامية بمنهج أهل السنة وآثرت هذا الفهم المشوه لمسائل الخلاف على القاعدة النبوية الذهبية: **«وإنه من يعش منكم فسيري اختلافا كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»** .

فرأينا حركات إسلامية جاهدت سنين طوالاً ضد الكفر والنفاق، وضحت بالدم والمال، ونال شرف الشهادة كثير من أبنائها لإعلاء كلمة الله، وإذا بهم عند قطف الثمار يقبلون في صفوفهم غلاة الرافضة في تحالفات مشبوهة، أو غلاة القبوريين كرؤساء وأمراء وهم يعلمون حقيقتهم، فماذا نتوقع لمستقبل هذه البلاد ؟ ورأينا في بلاد غيرها تحالفات مع الإتجاهات العلمانية والإشتراكية دون تنازل من أصحابها لا عن اسمها ولا رسمها ولا حقيقتها، والأمثلة كثيرة

متعددة، وللأسف لا يدرك الناس خطر هذا الأمر إلا بعد عشرات السنين، ألم تكن ثورة الجزائر أصلاً جهاداً إسلامياً، ألم يكن الضباط الأحرار يوماً أعضاءاً قد أقسموا بالبيعة للمرشد العام للإخوان المسلمين؟

ألم يعلم الجميع فى أفغانستان أن الشيعة حلفاء الشيوعية ومع ذلك قبلوا بالمشاركة فى الحكومة الإسلامية ، بل وصل الأمر إلى تحالفات مع الإسماعيلية الباطنية، ألم ينادى البعض حتى ممن ينتسب لمنهج السلف يوماً بقادسية صدام فى مواجهة العدوان الفارسى المجوسى فلما انقلب عليهم صدامهم عرفوا أنه بعثى كافر يحارب المسلمين، وعادت العلاقات مع الجيران الإيرانيين إلى طبيعتها ؟ !!

لو كانت هذه الأمور تصدر من غير الإسلاميين لما استغربت، ولكن صدورها من بعض الرموز الإسلامية هو الذى يجعلنا نؤكد على أهمية إدراك هذا النوع من الخلاف وأن الموقف منه لا يحتمل إلا النبذ للبدع والضلالات والتمسك بما صح وثبت عن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام وسائر السلف، وأن الموقف التقليدى لأهل السنة لابد أن يكون هو الموقف الواضح البين الذى لاخفاء فيه، والذى لا يحتمل الإختفاء وراء وجهة سياسية أو نظرة مصلحية أو هدف مرحلى .

إن الإحتفاظ بنقاء المنهج الإسلامي مرتبط ارتباطاً أكيداً بالموقف من المنحرفين عن منهج السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإلا دخل الزور والبهتان إلي الصحوة الإسلامية، وبقدر ذلك تفقد نصر الله لها، لأنها إنما تنصر لقيامها بالدين الذي أنزله، وبالشرع الذي شرعه، وبالسنة التي جاء بها رسول الله ﷺ .

ومن أهم ما يلزم التنبه إليه فى إدراك هذا الإختلاف وأسبابه أن الأمر لابد فيه من معالجة حقيقية للأسباب، وليس مجرد رفع شعارات التوحيد والإجتماع، أو

نبذ العصبية والفرقة دون التصدى لحقيقة هذا الخلاف وتحديد المسائل التى توضع تحته فى كل نواحى العمل الإسلامى فى العقائد وأصول الإيمان ومناهج الإستدلال والعمل ومناهج التغيير وغيرها من المسائل التى تشغل أبناء الحركات الإسلامية .

إن من يحاول علاج هذا النوع من الخلاف بالعاطفة وحدها مثاله مثال رجل أراد أن يطفىء ناراً فغطاها بثوب رقيق والجمر تحته مشتعل، فبعد لحظات اشتعلت النار فى الثوب نفسه حتى صار سبباً لزيادة اشتعالها .

ولابد كذلك من الناصحين للحركات الإسلامية، ممن يقف موقف الناقد المتفرج دون النزول إلى مجالات العمل الإسلامى عن تعدد المناهج وبين غيره من أنواع الخلاف، فلا يسوى بين أهل السنة وأهل البدعة فى طريقة نقده أو نصيحته إن كان فعلاً صادق الإنتماء للسنة ومنهج السلف .

أمثلة للاختلاف غير السائغ

(والزها عليه)

سبق أن ذكرنا أن الخلاف السائغ يندر فى المسائل الإعتقادية، ويكثر فى المسائل العملية، أما الخلاف غير السائغ فيكثر فى المسائل الإعتقادية وهو أقل فى الفروع العملية، وإن كان الضابط الذى ذكرناه هو مخالفة النصوص من الكتاب والسنة أو الإجماع، سواء كانت المسألة اعتقادية أو عملية .

ولذا رأينا من علماء السنة وهو يصنف فى العقائد من يدخل فى عقيدة أهل السنة المسح على الخفين وبر الوالدين وصلة الأرحام، وعدم الخروج على أئمة المسلمين ونحوها من مسائل العمل، وسوف نشير هنا إلى أمثلة مما تعم به البلوى من مسائل الخلاف غير السائغ :

في الأمور الإعتقادية والعلمية :

أولاً: ما يكفر فيه المخالف :

* الأصول الإجمالية لها تعود على المأمور ولكن بعيدة من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، معلومة بالضرورة بلا خلاف بين أهل الإسلام، والمخالف فيها ليس معدوداً ضمن أهل القبلة، بل خروجه من الملة مجمع عليه عند أهل العلم كالفرق الآتية :

(١) غلاة النفى والتعطيل فى أسماء الله وصفاته : كالباطنية (بأنواعها المختلفة كالعبيديين المعروفين فى التاريخ بالفاطميين، والدروز، والنصيرية، والإسماعيلية وهم نفاة النقيضين، وكذا الفلاسفة المنكرين لذات الرب سبحانه، ولخلق العالم، وحقيقة البعث للأجساد، وكذا غلاة الجهميةالمكذبين لصريح القرآن كمن يقول : لم يكلم موسى تكليما ولم يتخذ إبراهيم خليلاً وهم ينفون كل أسماء الرب وصفاته) فكل هذه الفرق خارجة من الملة نوعاً وعيناً وأئمتهم وعوامهم بلا خلاف، لمخالفتهم للقطعى المعلوم من الدين بالضرورة .

(٢) الحلولية والاتحادية المصرحون بأن ذات الرب سبحانه هى فى ذوات المخلوقين، أو هى عين ذواتهم، حتى الكلاب والخنازير والأصنام، ولا خلاف فى كفر هؤلاء .

(٣) من يعتقدون بآلهة مدبرة للعالم مع الله تعالى فى الضر والنفع و الإحياء والإماتة،والشقاء والسعادة، والشفاء والرزق، والأمر والنهى بشرع ويصرف العبادة لها كغلاة الصوفية .

(٤) غلاة القدرية الأوائل نفاة العلم الإلهى الذين يقولون أن الله لا يعلم الأشياء حتى تقع .

(٥) غلاة الجبرية الذين يصرحون بنسبة الظلم إلى الله، ويقولون بالإباحية فلا يحرمون ما علم تحريمه بالضرورة،ولا يوجبون الفرائض المعلومة بالضرورة، كالصلاة والصيام، لارتفاع التكليف، ومثلهم الإباحية من غلاة الإرجاء .

(٦) غلاة الرافضة الذين يعتقدون الإلهية فى غير الله، كالعلويين فى على، والدروز فى الحاكم بأمر الله، وطوائف الباطنية فى أئمتهم وكذلك من يعتقدون خطأ الرسالة، أو يعتقدون بنبى بعد محمد ﷺ أليس قد يوهم أن عيسى يكون فينا بوصف النبى، كالقاديانية و البهائية، وكذا من يعتقدون تحريف القرآن . وكذلك من يرفعون الأئمة والأولياء فوق الأنبياء والمرسلين .

(٧) من يعتقدون أن الشريعة الإسلامية غير صالحة، إما مطلقاً، أو لهذا الزمان ويفضل عليها شرائع البشر الوضعية، أو يساويها بها، أو يجوزها، أو يلزم الكافة بها ويحرم عليهم شرع الله تعالى، أو يجحد حكم الله سبحانه وينكره من أصله .

(٨) من يعتقد بمساواة الملل وعدم كفر اليهود والنصارى وغيرهم.

هذه المسائل مما لا يختلف أهل السنة فى تكفير المخالف للحق فيها، إلا أن ضابط الفرق فى تكفير النوع والعين عندهم هو انتشار الأمر واستفاضة العلم به بين العامة والخاصة، وهو ما يسمى بالمعلوم من الدين بالضرورة، فمن خالف ما انتشر علمه بين كل المسلمين فى مكان معين وزمان معين كفر بعينه، لقيام الحجة به على كل أحد إلا أن تدل القرائن على حداثته فى الإسلام أو عدم علمه لأى سبب آخر، وأما مالم ينتشر علمه بين عموم المسلمين فى مكان ما ولو كان من هذه المسائل فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة التى يكفر المخالف لها، فيفرق فى هذا النوع من المسائل بين كفر النوع وكفر العين، بخلاف ما انتشر علمه فلا فرق بل يكفر نوعاً وعيناً، ومن هنا يتبين لك أن تكفير الغلاة من أهل البدع كغلاة الروافض وغلاة الجهمية والفلاسفة ونحوهم ممن ذكرنا هو بالعموم بلا فرق بين النوع والعين لأن العلم قد انتشر .

وما ذكرناه من الأمثلة فى كفر هذه الطوائف نوعاً وعيناً إنما هو بحسب استقراء الواقع الذى نشاهده فى زماننا ومكاننا، وهو كذلك فى الأغلب الأعم عبر العصور والبلاد المختلفة، إلا أن ذلك لا يعنى أنه إن وجد من يحتمل جهله بشئ منها فى بعض الأقطار فلابد من تكفيره بعينه، بل ربما وجد فى البعض من هذه المسائل احتمال فى كثير من البلاد مثل مسألة عدم كفر اليهود والنصارى، فإن الشبهة فيها تقوى لدى كثيرين من جراء ما يضلل به المجرمون الزنادقة، وما يموه به مشايخ الضلال أتباعهم من المحبة والمودة والمساواة بين هذه الملل، وإن كان الأمر لا يزال بحمد الله لدى الأكثرية من المسلمين من المسائل الواضحة البينة .

فهم يعتقدون بلا شك أن الإسلام هو الدين الحق وما سواه باطل حتى الفساق منهم، ولو كان حتى لا يصلى إلا أ نه يكره الكفار من اليهود والنصارى ويكفرهم .ولكن الشبهة يمكن أن تدخل بعض الطوائف التى تشربت مبادئ العلمانية وما يسمونه بالوحدة والوطنية ووحدة الهلال والصليب ونحوها من الشعارات، وعلى أى حال فإقامة الحجة فى مثل هذه المسألة بتلاوة الأيات

القاطعة في كفرهم كقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ ﴾[١] ، وقوله ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾[٢] ، وقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (١٥٠) أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[٣]

وأما مسألة غلاة الصوفية فإنما نقصد بتكفير من صرح بصرف العبادة بلفظ العبادة للأولياء، أو بالحلول والإتحاد، كمن قال لبعض إخواننا : أنا أعبد الولى الفلانى ومن قال : أنا الله فلا شك فى كفره عيناً وأما أن يصرف العبادة حقيقة دون أن يقرن بذلك لفظاً كمن يسأل غير الله المدد والشفاء ونحو ذلك فإذا قيل له : هذه عبادة نفر من ذلك وأنكر أنه يعبدهم، بل هم عنده وسيلة فهذا لا نشك ـــ فى بلادنا ـــ فى الحاجة إلى إقامة الحجة فيه على المخالف قبل تكفيره بعينه، وإن كان لا خلاف عند أهل الحق فى كفر النوع فى نحو هذه المسائل .

وفى بلاد مثل المملكة العربية السعودية يظهر جلياً أن الحجة قامت بهذا على كل أحد إذ يُعَلم الناس جميعاً صغيرهم وكبيرهم مسائل التوحيد . فلو قال ذلك من نشأ فى ذلك المجتمع فإنه يكفر بعينه والله أعلم.



قال الإمام الخطابى رحمه الله بعد أن ذكر أن مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضى الله عنه هم أهل البغي على الحقيقة فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التى منعت الزكاة على الوجه الذى ذكرت وجعلتهم أهل البغى ؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين فى زماننا فرض الزكاة وامتنعوا عن أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغى ؟

(١) المائدة: ٧٣ .
(٢) المائدة: ٧٢ .
(٣) النساء: ١٥٠-١٥١ .

قلنا : لا . فإن من أنكر فرض الزكاة فى هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها فى هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً ، فدخلتهم الشبهة فعذروا .

فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض فى المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله فى إنكارها .

وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان والإغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم فى بقاء اسم الدين عليه .

وأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحريم زواج المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها فى العامة [١] أ . هـ .

قال ابن قدامة لا خلاف بين أهل العلم فى كفر من تركها يعنى الصلاة جاحداً لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك .

فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، ويعرّف ذلك وتثبت له أدلة وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك كفر وأما إذا كان الجاحد ناشئاً فى الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحدها أ .هـ[٢]

---

(١) نقلاً عن شرح مسلم للنووى جـ١ .
(٢) المغنى جـ٢ .

قال ابن حزم [١] : وأما من قال أن الله عز وجل هو فلان - لإنسان بعينه- أو أن الله تعالى يحل فى جسم من أجسام خلقه، أو أن بعد محمد ﷺ نبياً غير عيسى بن مريم فإنه لا يختلف اثنان فى تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد . ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم الحجة عليه أهـ .

ثانياً : مايبدع فيه المخالف بالإتفاق ويختلف علي تكفيره بالعين :

وهم المقرون بأصول الإيمان إجمالاً ومخالفون لفهم أهل السنة فى أصول كلية من أصول الإعتقاد، كالأسماء والصفات، والقدر، والإيمان، والوعد والوعيد، والإعتقاد فى الصحابة .

ومن أمثلة هذا النوع :

١ ـ **المعتزلة**: الذين يثبتون الأسماء وينفون الصفات، وهؤلاء قد انقرضوا إلا بعض العقلانيين المتأثرين بهم فى بعض الجامعات .

٢ ـ **الخوارج**: الذين يكفرون الصحابة رضى الله عنهم، ويكفرون مرتكب الكبيرة ويخلدونه فى النار وهؤلاء مثل الإباضية المنتشرين بعمان، وليبيا، وكفرق التكفير .

٣ ـ **الرافضة**: الذين يسبون الصحابة رضى الله عنهم وربما كفروا بعضهم، ويسبون أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ويعتقدون أن أول الخلفاء على رضى الله عنه، وهم الإمامية الإثنى عشرية وهم المنتشرون بالعراق وإيران وبعض الجمهوريات الإسلامية فى آسيا .

٤ ـ **القدرية** : الذين يثبتون علم الله وكتابة المقادير، وينفون مشيئته وخلقه لأفعال العباد . وهذه العقيدة للأسف تنتشر بين أوساط من يسمون بالمثقفين فى بلادنا وغيرها، بل وينصرها بعض المشايخ الذين يتصدرون للدعوة فى بعض الجماعات .

٥ ـ **الصوفية**: الذين يطوفون بقبور الأولياء ويطلبون منهم المدد، ويذبحون وينذرون لهم .

---

(١) فى الفصل جـ٣ .

والصحيح فى هذا النوع من الخلاف أن هذه الأقوال البدعية أقوال كفرية، ولكن لكثرة الجهل وانتشار البدع وعدم تميز أصحاب العقائد الكفرية عن غيرهم من أهل البدع غير المكفرة لم يمكن إطلاق الكفر على عمومهم وعوامهم قبل إقامة الحجة على أعيانهم، فمثلاً الدروز طائفة كافرة بأعيان أفرادها، وهى متميزة بالعقيدة الكفرية المخالفة للمعلوم بالضرورة كما سبق فى النوع الأول .

وكذا الإسماعيلية والبهرة والقاديانية والبهائية . أما الروافض فما فى كتبهم كالكافى وغيره كفر بلا نزاع ولكن كثيراً منهم بل جل عوامهم لا يعرفون شيئاً عنها ولا عن غيرها، وإنما هم مقلدون لأئمتهم فى الضلال، ولا يثبت أن الحجة قد قامت على أعيانهم فى سب أبى بكر وعمر مثلاً .

لذا فالراجح عدم تكفير عوامهم أو عدم تكفيرهم بالعموم . وهكذا الصوفية فلا شك فى كفر كثير من أقوالهم ولكن يوجد فيهم من لا يعتقدها، ويوجد فيمن يعتقدها من يتأول الأدلة تأويلاً لا يصل فى حقه إلى أن يكون مخالفاً للمستفيض المعلوم بالضرورة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله « ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأحياء والأموات ولا الأنبياء ولا غيرهم لا بلفظ الاستعانة، ولا بلفظ الاستغاثة، ولا بغيرها . كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذى حرمه الله ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة فى كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول أ.هـ .

وقال أيضاً رحمه الله « وأما القدرية المقرون بالعلم والروافض الذين ليسوا من الغالية، والجهمية والخوارج فيذكر عنه (يعنى عن الإمام أحمد رحمه الله) فى تكفيرهم روايتان، هذا حقيقة قوله المطلق، مع أن الغالب عليه التوقف عن تكفير القدرية المقرين بالعلم والخوارج، مع قوله : ما أعلم قوماً شراً من الخوارج ... ثم

طائفة من أصحابه يحكون عنه فى تكفير أهل البدع مطلقاً روايتين حتى يجعلوا المرجئة داخلين فى ذلك، وليس الأمر كذلك .

وعنه فى تكفير من لا يكفر روايتان أصحهما لا يكفر . وربما جعل بعضهم الخلاف فى تكفير من لا يكفر مطلقاً، وهو خطأ محض . والجهمية عند كثير من السلف مثل عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة التى افترقت عليها هذه الأمة، بل أصول هذه عند هؤلاء هم الخوارج، والشيعة، والمرجئة، والقدرية .

وهذا المأثور عن أحمد، وهو المأثور عن عامة أئمة السنة والحديث أنهم كانوا يقولون : من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال إن الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر، ونحو ذلك .

ثم حكى أبو نصر السجزى عنهم فى هذا قولين أحدهما : أنه كفر ينقل عن الملة قال : وهو قول الأكثرين .

والثانى : أنه كفر لا ينقل . ولذلك قال الخطابى : « أن هذا قالوه على سبيل التغليظ » إلى أن قال : وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة ؛ فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع معه أ ن يكون كافراً، فيتعارض عندهم الدليلان .

وحقيقة الأمر أنهم أصابهم فى ألفاظ العموم فى كلام الأئمة ما أصاب الأولين فى ألفاظ العموم فى نصوص الشرع، كلما رأوهم قالوا من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفى فى حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع .

يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه » .

وقال: « وأيضاً فإن الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة فمن لم تبلغه جملة لم يعذب أصلاً ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت به الحجة الرسالية به .

وقال: « وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين لا يفسق أحد منهم فضلاً عن أن يكفر» .

وقال: « مع العلم بأن كثيراً من المبتدعة منافقون النفاق الأكبر، وأولئك كفار فى الدرك الأسفل من النار، فما أكثر ما يوجد فى الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون، بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة ممن يكون أصل زندقته عن الصابئين والمشركين، فهؤلاء كفار فى الباطن، ومن علم حاله فهو كافر فى الظاهر أيضاً » إلى أن قال: « فتكفير العين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التى يتبين بها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر .

وهذا الكلام فى تكفير جميع المعينين مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس فى بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقوم عليه الحجة وتبين له الحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة» ا. هـ [(١)]

---

(١) الفتاوى (١٢ - ٤١٤ - ٥٠١) باختصار .

وينبغى أن يدخل فى هذا النوع من الخلاف غير السائغ الخلاف فى حكم من يلزم الناس بقانون مخالف لشريعة الإسلام فى التشريع العام ويحتمه عليهم، فلا شك أن هذا الأمر من الكفر الأكبر . وأما تكفير المعين فمبناه على استيفاء الشروط وانتفاء الموانع [(١)] .

ثالثاً : ما يبدع فيه المخالف مع الاتفاق على عدم تكفيره :

قد مضى من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن قول أحمد لا يختلف على عدم تكفير الشيعة المفضلة (وهم الزيدية الذين يقرون بخلافة أبى بكر وعمر وعثمان، ويفضلون علياً عليهم رضى الله عنهم أجمعين) وكذا المرجئة [(٢)] ومثل هؤلاء الأشاعرة والماتريدية الذين يؤولون بعض الصفات دون بعض، وهؤلاء لا نعلم أحداً من أهل العلم يقول بتكفيرهم » ومن هذا النوع إنكار أصل أن الله لا يعذب أحداً قبل بلوغ الحجة، وقد نقل عليه الإجماع ابن تيمية وابن حزم . وهذا القول قول جماعات من التكفير والتوقف .

---

(١) ومنه التوسل البدعي بطلب الدعاء من الأموات والغائبين كقولهم: ياسيدي فلان ادع الله لي، فهذا شرك أصغر لأنه ذريعة إلي الشرك الأكبر ولا يكفرّ صاحبه لأنه لم يصرف العبادة لغير الله وإنما خاطب الميت بما لا يشرع فقد ذكر شيخ الإسلام في قاعدة جليلة أن مراتب التوسل غير المشروع ثلاث.
(**إحداها**) أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب سواء كان من الأنبياء والصالحين أو غيرهم فيقول: يا سيدي فلان أغثني أو أنا استجير بك أو استغيث بك أو انصرني علي عدوي وأعظم من ذلك أن يقول اغفر لي وتب عليّ كما يفعله طائفة من الجهال المشركين فهذا شرك بهم وإن كان يقع كثير من الناس في بعضه .
(**الثانية**) أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين : ادع الله لي أو ادع لنا ربك أو اسأل الله لنا كما تقول النصاري لمريم وغيرها فهذا لا يستريب عالم أنه غير جائز وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة .. وقال : فعلم أنه لا يجوز أن يسأل الميت شيئاً لا يطلب منه أن يدعو الله ولا غير ذلك ولا يجوز أن يشكي إليه شئ من مصاب الدنيا والدين ولو جاز أن يشكي إليه ذلك في حياته فإن ذلك في حياته لا يفضي إلي الشرك وهذا يفضي إلي الشرك .
(**الثالثة**) أن يقال أسألك بفلان أو بجاه فلان عندك ونحو ذلك الذي تقدم عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما أنه منهي عنه وتقدم أيضاً أن هذا ليس بمشهور عن الصحابة بل عدلوا عنه إلي التوسل بدعاء العباس وغيره . أهـ باختصار ص ١٦٠ : إلي ص ١٦٣ .

(٢) الفتاوى (١٢/ ٤٨٠ – ٤٨٦)

أمثلة الخلاف غير السائغ في المسائل العملية

(١) من هذا النوع من الخلاف القول بجواز ربا الفضل وأن المحرم هو ربا النسيئة فقط، ويروى هذا عن ابن عباس ويروى رجوعه عنه، وقد استفاضت الأحاديث بتحريمه .

(٢) ومنه القول بجواز شرب النبيذ المسكر كثيره من غير عصير العنب وهو قول أهل العراق، وهو خلاف نص الحديث الصحيح « **كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» .

(٣) ومنه القول بجواز نكاح المتعة، وهو قول ابن عباس، ويروى رجوعه عنه. وقد ثبت النهى عنه فى الصحيحين، ونسخ جوازه عام الفتح، وأجمع عليه أهل السنة ولم يخالف فيه إلا الشيعة الروافض .

(٤) ومنه القول بصحة النكاح دون ولى، وهو قول الحنفية . وهو مصادم لنص الحديث الصحيح « **أيما أمرأة نكحت بغير ولى فنكاحها باطل ثلاثاً**» .

(٥) ومنه القول بجواز المعازف وسماعها، وهو قول ابن حزم، وهو مصادم لنص الحديث الصحيح : « ليكونن أقوام من أمتى يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف »[١]

(٦) ومنه القول بجواز تصوير ذوات الأرواح إذا لم يكن للصورة ظل (غير مجسمة) (أى جواز الرسم باليد) وهو قول بعض السلف وهو خلاف نص حديث النبى ﷺ فى النمرقة وهى قطعاً غير مجسمة « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون »[٢]

(٧) ومنه القول بتحريم الذهب المحلق على النساء وهو قول الشيخ ناصر الدين الألبانى حفظه الله، وهو خلاف الإجماع السابق، وخلاف ظاهر الحديث

---

(١) البخارى معلقاً .

(٢) رواه مسلم .

الصحيح « أيسركما أن يسوركما الله بسوارين من نار أدِّيا زكاته» فهو صريح فى جواز لبس المحلق مع أداء زكاته . ولم يقل بهذا التفصيل بين المحلق وغير المحلق عالم عبر القرون الأربعة العشرة الماضية فيما نعلم .

(٨) ومنه القول بعدم وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود والرفع من السجود فى الصلاة وهو قول الحنفية، هو خلاف نص حديث المسئ صلاته .

(٩) ومنه بلا شك قول بعض المعاصرين أن تحديد قدر ثابت من المال فى المضاربة لا يفسدها، وهو خلاف الإجماع الذى نقله ابن المنذر وغيره، وبنوا عليه جواز تعاملات البنوك الربوية، وهو من أبطل الباطل .

(١٠) ومنه بعض صور تحقيق المناط وتوصيف الواقع كما يقع فى كثير من صور تغيير المنكرات مع إنكار مسألة المصالح والمفاسد أو القول بعدم وجود مفاسد مع تعرض المسلمين والمسلمات لصنوف الأذى من جراء بعض هذه التصرفات .

ومثل ذلك توصيف واقع تسليط الكفار من اليهود والنصارى والمشركين والمنافقين على المسلمين قتلاً وسفكاً وتدميراً على ألاف بل ملايين الأبرياء من المسلمين، على أنه استعانة جائزة بالكفار، مع انتفاء كل الشروط التى وضعها من أجاز ذلك من أهل العلم . وكذا وصف أعداء الله المنافقين الذين يصدون عن سبيل الله بكل الطرق على أنهم ولاة أمور شرعيين تلزم طاعتهم وعدم مخالفتهم، وكذا المدافعة عن بعض المرتدين من الكتاب والمفكرين الذين نطقوا بالكفر البواح بزعم عدم تكفير المعين قبل إقامة الحجة، مع أن الحجة فى المسائل التى قالوها قائمة على كل أحد كإنكار الشريعة، والإستهزاء بالقرآن والسنة .

(١١) ومنه القول بجواز حلق اللحى فى الواقع الحالى على سبيل الفتوى لعموم الملتزمين كما تقوله وتفعله بعض الجماعات ؛ فإنه خلاف نص الحديث الصحيح فى وجوب إعفائها .

(١٢) ومنه تأصيل ترك الإنكار فى مسائل العقيدة والسياسة وأمراض الأمة والبدع والولاء والبراء كما تقوله جماعات عدة أو تؤصل بعض ذلك.

(١٣) ومنه الدخول فى الأحزاب والهيئات العلمانية دون الضوابط الشرعية المتفق عليها فى البراءة من باطلهم بل مع السكوت والإقرار بشعاراتهم المنكرة بل والكفرية أحياناً كتعانق الهلال والصليب، والديمقراطية، وحرية الفكر التى تتضمن عندهم حرية الكفر .

(١٤) ومنه بلا شك بل ينبغى أن يدخل فى مسائل الاعتقاد تهنئة الكفار من النصارى أو غيرهم بأعيادهم الكفرية أو بمناصبهم الطاغوتية بزعم سماحة الإسلام أو مصلحة الدعوة ؛ فإن هذا عند كل أهل العلم من موالاتهم، وهى محرمة بالكتاب والسنة والإجماع .

(١٥) ومنه الاحتفال بالموالد والأعياد البدعية، والمشاركة فيها بزعم الاختلاط بالناس لدعوتهم، دون إنكار، والمشاركة فى البدع بزعم أن البدع الإضافية محل اجتهاد فيسوغ فعلها .

(١٦) ومنه الصلاة بالمساجد التى بنيت على القبور، وهو مخالف للأحاديث المستفيضة فى لعن من اتخذ القبور مساجد .

(١٧) ومنه موالاة أهل البدع مع السكوت على بدعهم كالروافض والصوفية، وقد أجمع أهل السنة على تبديعهم .

(١٨) ومنه القول بكراهية صيام الستة أيام من شوال و هو قول المالكية والقول بوجوب صوم يوم الشك وهو عند الحنابلة .

وهذه أقوال مخالفة لنصوص السنة. وكذلك القول بجواز تزوج الرجل ابنته من الزنا وهو عند الشافعية .

ضابط الحكم على تجمع معين أنه من الفرق الضالة :

بين الشاطبى رحمه الله فى الاعتصام هذا الضابط بقوله «وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية فى معنى كلى فى الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا فى جزئى من الجزئيات ؛ إذ الجزئى والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة فى الأمور الكلية » ... إلى قوله « ويجرى مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات ؛ فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة »[١].

(١) الاعتصام (٢/ ٢٠٠) .

الموقف من العلماء الذين قالوا ببعض البدع
أو بالأقوال الباطلة

لاشك أن أهل العلم وطلابه عند مطالعتهم لكثير من كتب بعض العلماء المتقدمين وفتاويهم يصطدمون بأقوال من التى سبق عدها فى الخلاف غير السائغ، سواءً كان فى مسائل الاعتقاد كمسألة التأويل فى الأسماء والصفات يقول بها خلائق من أهل العلم المنتسبين إلى الأئمة الأربعة فى المذاهب الفقهية، وإلى الأشعرى فى بعض أو كثير من المسائل الاعتقادية كالإمام النووى وابن حجر رحمهما الله، وكمسألة فناء النار ومخلوقات لا أول لها التى تنسب إلى ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وانتصر لها فى مصنفات عدة، أو فى المسائل الفقهية كالقول بجواز ربا الفضل ونكاح المتعة الثابت عن ابن عباس رضى الله عنهما ويروى رجوعه عنهما وغير ذلك مما سبق . فكيف يعامل هؤلاء العلماء وإن قالوا بما ندين الله به أنه بدعة ضلالة أو خطأ وباطل قطعاً؟

والجواب أن أهل السنة لا يختلفون على عدم ذم من اجتهد فأخطأ ـــ كائناً ما كان خطؤه ممن هو معروف بالخير والصلاح كالصحابة رضى الله عنهم، والأئمة الأعلام، كالأربعة، وأئمة أهل الحديث ومن سار على نهجهم ولهم فى الأمة الذكر الجميل والثناء الحسن ـــ ولا يستوى عندهم من قضى عمره فى العلم النافع والعمل الصالح، والدعوة إلى الحق، ونصرة السنة وأهلها وبذل النفوس والأوقات والأموال فى سبيل الله، وتحمل المشاق فى سبيل الله، لا يستوى هؤلاء ومن قضى عمره فى الصد عن سبيل الله، ومحاربة السنة، ونشر البدعة، والانتداب لنصرة الباطل، والتعصب الممقوت عليه كالجهم بن صفوان والجعد بن درهم وبشر المريسى وغيلان القدرى، فهؤلاء عُرفوا بالبدعة وكونهم من رؤوسها ودعاتها، ولم يكن لهم فى العلم حظ ونصيب، بل ما حصلوا منه ما يؤهلهم لكونهم طلابه ؛ لذا كان وقوعهم فى البدعة من جراء تقصيرهم، ولما

ناظرهم العلماء وبينوا لهم الحق كان الإعراض عن فعلهم بسبب ترأسهم بغير استحقاق وتصنيفهم بغير تأهيل فكيف يستوون مع من كانت جل أقوالهم وأعمالهم مطابقة للحق .

فنقول فى حق هؤلاء العلماء: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولا يعنى ذلك أن نصحح الأقوال الباطلة أو نسكت عن البدع المخالفة للحق بل كما قال ابن القيم فى حق شيخه الهروى : « وشيخ الإسلام حبيب إلى نفوسنا ولكن الحق أحب إلينا منه » فلابد من النظرة المتوازنة التى ترى الحسنات والسيئات معاً وتزن كل الأقوال بميزان الشريعة وتزن أصحابها بما عندهم من الخير والشر معاً .

وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأهل السنة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين لا يفسق أحد منهم فضلاً عن أن يكفر» .

وقال أيضاً رحمه الله : «وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم فى كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحى، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه .

ولبعضهم فى قتال بعض ولعن بعض وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة.

وكان القاضى شريح ينكر قراءة من قرأ (بل عجبتُ) ويقول : إن الله لا يعجب فبلغ ذلك إبراهيم النخعى فقال إن شريح شاعر يعجبه كلمه كان عبد الله أفقه منه وكان يقول ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ [1]

فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة .

(١) الصافات : ١٢ .

وكذلك أنكر بعض السلف حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله ﴿أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[١] وقال إنما هي ﴿أولم يتبين الذين آمنوا﴾، وإنكار الآخر قراءة قوله ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[٢]، وقال إنما هي ﴿ووصى ربك﴾، وبعضهم كان يحذف المعوذتين، وآخر يكتب سور القنوت وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر .

ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر » ا . هـ[٣]

فها هو شريح ينكر صفة من صفات الله ويجمع أهل العلم على إمامته فلا يبدع ولا يفسق ولا يكفر، وإنكار كتابة المعوذتين فى المصحف مشهور عن ابن مسعود رضى الله عنه، ولا خلاف فى عدالة الصحابة أجمعين، ولا يجرؤ على اتهام مثل ابن مسعود وابن عباس بشئ إلا ضال مجرم زعم الجزم والقطع بخطأ القول المنسوب إليهم، بل قد يصل الأمر إلى ما هو أشد من ذلك فإنه من ينكر اليوم .

﴿ أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾[٤]، أو ﴿وقضى ربك﴾ فإنه يكفر لتواتر النقل بها فى هذه الأعصار وصارت معلومة من الدين بالضرورة .

ومن هنا فإن موقفنا من العلماء أمثال النووى وابن حجر وغيرهما ممن قال بالتأويل هو موقفنا من ابن القيم فى الانتصار للقول بفناء النار، وهو نفس الموقف من شيخ الإسلام ابن تيمية فى القول بحوادث لا أول لها عند من يفسرها بمخلوقات لا أول لها، وهو نفس الموقف تجاه علماء السلف الأفاضل الذين وقعت منهم هذه الزلات : نعرف لهم فضلهم ومنزلتهم، ونترحم ونترضى عنهم

---

(١) الرعد : ٣١ .
(٢) الإسراء : ٢٣ .
(٣) الفتاوى : ١٢/ ٤٩٢ / ٤٩٣ .
(٤) الرعد: ٣١ .

للخير العظيم الذى إشتهروا به، وعاشوا وماتوا عليه، ونعرف خطأ هذه الأقوال وبدعيتها دون أن يستلزم ذلك تبديع المعين .

فالمسألة فى حقهم لم تكن ظاهرة فضلاً أن تكون متواترة أو معلومة من الدين بالضرورة، بل ظنوا أن لأهل السنة قولين رجحوا ما ظهر لهم ولم يطلعوا على النص أو الإجماع . وهذا الموقف هو الذى ندين لله به نحو العلماء المعاصرين الأفاضل الأجلاء الذين قالوا بأقوال ذكرناها ضمن الخلاف غير السائغ مما قد يستغربه البعض ويقول كيف لا يكون سائغاً وقد قال به فلان وفلان .

وقد بينا من قبل أن الضابط هو مخالفة النص أو الإجماع فإذا أثبتنا ذلك لم يكن لأحد أن يقول كيف وفلان يخالف، ومع ذلك نعرف حرمة هؤلاء العلماء وفضلهم، ولا نبيح لأحد أن يتجرأ عليهم أو يقدح فيهم كما يفعل بعض من لا يفقه ولا يعرف أدب أهل العلم فى الاختلاف .

فعلى سبيل المثال لا يعد عدنا مسألة الذهب المحلق خلافاً غير سائغ قدحاً فى الشيخ الألبانى، ولا مسألة إنكار العذر بعدم البلاغ فى مسائل الأصول والعقائد خلافاً لأهل السنة قدحاً فى بعض علماء الدعوة الوهابية، وغير ذلك من الأمثلة التى حين يصدر مثلها عن غيرهم ممن ليسوا من أهل العلم والالتزام بالسنة نجد منا الإنكار والتعنيف والتبديع مراعاة لما ذكرناه من طريقة أهل السنة التى سبق بيانها .

مشروعية الإنكار فى مسائل الخلاف غير السائغ

أطلق كثير من العلماء ممن تكلم فى شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن من شروط إنكار المنكر أن يكون المنكر غير مختلف فيه، وربما قال بعضهم « ألا يكون منكراً فى مذهب فاعله » وهذا الإطلاق رغم أن فى كلام هؤلاء العلماء وغيرهم وتطبيقاتهم وأمثلتهم مايقيده إلا أن بعض الجماعات والاتجاهات جعلت هذا الكلام على إطلاقه حجة فى إنكار مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى أى أمر خلافى دون اعتبار لنوع الخلاف فيه .

ولهذا كان بيان هذا الأمر وهو مشروعية الإنكار فى مسائل الخلاف غير السائغ بالأدلة وكلام أهل العلم من الأمور المهمة للدعوة والدعاة خاصة فى هذه الأزمان التى تكلم فيها الزنديق بلسان الصديق، وصارت كل الأمور حتى البديهية والمجمع عليها محل خلاف عند طائفة من المنتسبين إلى الملة، بل إلى العلم والعلماء أحياناً كثيرة .

ولنبدأ أولاً بذكر الأدلة وبيان طريقة الصحابة رضى الله عنهم، ثم نوضح كلام العلماء الذين احتج البعض بأقوالهم فى هذه المسألة :

١ ـ عموم الأدلة القرآنية والنبوية كقوله تعالى : **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾**(١)

وقول النبى ﷺ : « **من رأي منكم منكراً فليغيره** » والمعروف هو ما عرف فى الشرع حسنه، والمنكر هو ما استنكره الشرع واستقبحه .

فإذا ثبت قطعاً بالنص والإجماع أن أمراً ما هو من المنكرات فهو داخل فى هذا العموم ولا يضر مخالفة من خالف، وإنما قلنا بترك الإنكار فى مسائل الخلاف السائغ الذى لا يخالف نصاً ولا إجماعاً لإتفاق الصحابة على عدم الإنكار فيها إلا درجة التعريف كما قال ابن تيمية رحمه الله « قد ثبت بالكتاب

---

(١) آل عمران : ١٠٤ .

والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه بل ولا يفسق بل ولا يأثم »[١] ، فيبقى ما دل عليه النص أو الإجماع على الأصل وهو وجوب الإنكار ــ وجميع أدلة ذم البدع وإنكارها تدل بمجموعها على الإنكار في الخلاف غير السائغ .

٢ ـ قال البخاري رحمه الله في صحيحه باب « إذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول ﷺ من غير علم فحكمه مردود لقول النبي ﷺ «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» ، وذكر حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ : أَكُلُّ تمر خيبر كذا؟» قال : لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ : «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان» وفي رواية في الصحيح قال : «أوه عين الربا لا تفعل» وفي رواية قال «ردوه» .

٣ ـ وقال أيضاً في كتاب الأحكام « باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد » وذكر فيه قصة قتل الأسرى وقوله ﷺ «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين » وهو صريح في الإنكار على من خالف السنة ولو كان متأولاً مجتهداً .

وروى مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل » فقال ابن لعبد الله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دخلاً قال فزجره ابن عمر وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول لا ندعهن وفي رواية «فضربه في صدره».

قال النووي: «فيه تعزير المعترض على السنة المعارض لها برأيه ». وفي رواية لمسلم أيضاً قال: «فسبه سباً سيئاً ما سمعته سب مثله قط » وفي رواية أبي عمر بن عبد

---

(١) ١٢/ ٢٩٥ .

البر فى جامع العلم وفضله قال بلال بن عبد الله بن عمر: « أما أنا فسأمنع أهلى فمن شاء فليسرح أهله » فالتفت إلىّ وقال : لعنك الله لعنك الله لعنك الله تسمعنى أقول أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنعن وقام مغضباً .[(١)]

٤ ـ وروى أبو عمر أيضاً بسنده عن ابن عباس قال تمتع النبى ﷺ ، فقال عروة بن الزبير نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون أقول قال النبى ﷺ ويقولون نهى أبو بكر وعمر . وفى رواية له قال : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونا عن أبى بكر وعمر . قال أبو عمر: يعنى متعة الحج وهو فسخ الحج إلى عمرة[(٢)]

٥ ـ وروى أيضاً بسنده عن صفوان بن محرز أنه سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة فى السفر فقال : « ركعتان من خالف السنة كفر »[(٣)] ومعنى الكفر هنا كفر النعمة وعدم شكرها كما بينه فى التمهيد .

٦ ـ وروى مسلم فى صحيحه عن أبى الأشعث قال : غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة وكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها فى أعطيات الناس فتسارع الناس فى ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ؟ فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله وإن كره معاوية أو قال : وإن رغم معاوية ما أبالى ألا أصحبه فى جنده ليلة سوداء »[(٤)]

---

(١) جامع بيان العلم ٥٠١ .
(٢) جامع بيان العلم ٥٠٢ .
(٣) جامع بيان العلم ٥٠٣ .
(٤) مسلم ٦/ ٩٧-٩٨ .

٧ ـ وروى أبو عمر عن أبى الدرداء قال : من يعذرنى من معاوية أحدثه عن رسول الله ﷺ ويخبرنى برأيه لا أساكنك بأرض أنت بها .

٨ ـ وروى مسلم فى صحيحه[١] «عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل (يعنى ابن عباس رضى الله عنهما فى فتواه فى جواز نكاح المتعة وكان ابن عباس قد عمى فى آخر عمره) فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين رسول الله ﷺ فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك فوالله لئن فعلت لأرجمنك بأحجارك .

٩ ـ وقد سبق أمر عائشة رضى الله عنها « أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب » .

١٠ ـ الأحاديث المتواترة فى الأمر بقتال الخوارج وذمهم، وكذلك أحاديث قتال مانعى الزكاة، وكلها فى الصحاح والسنن والمسانيد .

والقتال أبلغ درجات الإنكار، وكذا الأمر بقتال الفئة الباغية إذا ظهر بغيها رغم تأويلها حتى تفئ إلى أمر الله .

وجميع الأدلة والآثار السابقة وغيرها كثير تدلنا على طريقة الصحابة رضى الله عنهم فى الإنكار على من خالف الكتاب والسنة إذا بلغته وعارضها بآراء الرجال. وأما أقوال العلماء فى مشروعية الإنكار فى مسائل الخلاف غير السائغ فكثيرة جداً ننقل بعضها :

قال ابن القيم رحمه الله [٢] «وقولهم أن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإن

---

(١) مسلم ٤/ ٣١٩ .

(٢) فى أعلام الموقعين .

كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله .

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار .

وكيف يقول فقيه لا إنكار فى المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء ؟ وأما إذا لم يكن فى المسألة سنة ولا إجماع وللإجتهاد فيها مساغ لم ننكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً »

وقال ابن رجب رحمه الله [1] : « والمنكر الذى يجب إنكاره مجمعاً عليه، فأما المختلف فيه فمن أصحابنا من قال لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً، واستثنى القاضى فى الأحكام السلطانية ما ضعف فيه الخلاف وإن كان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى الربا، وذكر عن اسحاق بن شاقلا أنه ذكر أن المتعة هى الزنا صراحاً .

وعن ابن بطة قال : لا يفسخ نكاح حكم به قاضى إن كان قد تأول فيه تأولاً إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة أو طلق ثلاثاً فى لفظ واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج [2] فحكمه مردود وعلى فاعله العقوبة والنكال . والمنصوص عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشطرنج وتأوله القاضى من لعب بها بغير اجتهاد أو تقليد سائغ وفيه نظر، فإن النصوص عنه أنه يحد شارب النبيذ على المختلف فيه، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار مع أنه لا يفسق عنده بذلك، فدل على أنه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة السنة على تحريمه ولا يخرج فاعله

---

(١) فى جامع العلوم والحكم ٢٨٤ .

(٢) في هذا المقال نظر فإن اعتبار طلاق الثلاث فى لفظ واحد واحدة هو قول عامة الصحابة فى زمن أبي بكر وصدر من خلافة عمر وأفتي به ابن عباس فى احدي الروايتين عنه ، ولم يصح فيه الإجماع كما ادعي غير واحد فهوقديم مستمر بل الصحيح أن هذا القول هو الراجح فالمسألة بلا شك خلافية .

المتأول من العدالة بذلك والله أعلم، وكذلك نص أحمد على الإنكار على من لا يتم صلاته ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود مع وجود الإختلاف فى وجوب ذلك» أ.هـ .

قال النووى رحمه الله[1] : «ثم العلماء ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر : المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع فى اختلاف آخر، وذكر أقضى القضاة أو الحسن الماوردى البصرى الشافعى فى كتابه الأحكام السلطانية خلافاً بين العلماء أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الإجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره ؟ والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف فى الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم أجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا : ليس للمفتى ولا للقاضى أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً والله أعلم » أ.هـ.

وهذا القيد الواضح تماماً فى كلام الإمام النووى هو الذى يبين مقصوده فى أول الكلام وأن مقصوده هو عدم الإنكار فى الخلاف السائغ، وأما ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً فهذا ينكر ويعترض عليه، وينقض فيه حكم الحاكم وقضاء القاضى، وقد سبق مثل هذا فى تبويب الإمام البخارى إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد وتبويبه إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول ﷺ من غير علم فحكمه مردود وقد ذكر الغزالى فى الإحياء الكلام على عدم ضمان من كسر آلات اللهو والمعازف مع وجود الإختلاف فى حرمة المعازف ومثله الماوردى فى الأحكام والسلطانية قال عن آلات الملاهى :

---

(١) شرح مسلم ١/ ٢٢٦ .

«فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً لتزول عن حكم الملاهى، ويؤدب على المجاهرة بها، ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهى» أهـ .

وقال القاضى أبو يعلى الفراء فى الأحكام السلطانية له أيضاً : «وأما المجاهرة بإظهار الملاهى المحرمة فعلى المحتسب كسرها ولا يتشاغل بتفصيلها سواء كان خشبها يصلح لغير الملاهى أو لا يصلح» أهـ[1]

وهؤلاء العلماء هم الذين يحتج البعض بأقوالهم فى عدم الإنكار فى مسائل الخلاف، وأنت تجدهم جميعاً يصرحون بنقض حكم الحاكم فيما يخالف النص والإجماع، وأن على المحتسب إزالة المنكر من آلات اللهو كالعود ونحوه بالكسر وغيره مع اختلافهم فى إبقاء الخشب أو جواز كسره حتى ولو أمكن فصله عن بعضه وفيما نقل كفاية لمن أراد معرفة الحق .

هل تحتاج المسألة إلى اجتهاد لنعلم هل هى من الخلاف السائغ أم لا ؟

نعم فقد يكون الأمر مختلفاً فيه بين الفقهاء حسب ظهور الدليل عندهم وخفائه، فكما يلزم الإجتهاد لمعرفة درجة الخلاف فى المسألة، وهل الدليل فيها نص أو إجماع أو قياس أو غير ذلك من أدلة المجتهدين.

قال القاضى أبو يعلى ناقلاً الخلاف فى الإنكار على بيع اللعب (العرائس) : «وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصى، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد، ففيها من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير الأرواح ومشابهة الأصنام، فللتمكين منها وجه، وللمنع منها وجه، وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره .

وظاهر كلام أحمد رحمه الله المنع منها وإنكارها إذا كانت على صورة ذوات الأرواح . إلى أن قال : وقد حكى أن أبا سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى قلد حسبة بغداد فى أيام المقتدر فأزال سوق الداذى ومنع منها وقال : لا تصلح إلا

---

(١) الأحكام السلطانية ٢٩٤ .

للنبيذ المحرم، وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال : قد كانت عائشة رضى الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله ﷺ فلا ينكره عليها، وذلك أن الداذى الأغلب من حاله أنه لا يستعمل إلا فى النبيذ وقد يجوز أن يستعمل نادراً فى الدواء وهو بعيد»[(١)] أهـ

الإنكار والعقوبة الدنيوية لا تستلزم التفسيق والتبديع والعقوبة الأخروية للمعين

كما سبق بيان مشروعية الإنكار فى مسائل يضعف فيها الخلاف ونص العلماء -أحمد وغيره- على عدم تفسيق من ارتكب ذلك متأولاً كما فى النبيذ المختلف فيه، وذلك أن تبديع المعين وتفسيقه مثل تكفيره لا بد فيه من إقامة الحجة وإزالة الشبهة، فإذا ثبت التقصير بعد ذلك استحق الذم ولحق به الوعيد .

قال ابن تيمية رحمه الله : ومما ينبغى أن يعلم فى هذا الموضوع أن الشريعة قد تأمر بإقامة الحد على شخص فى الدنيا إما بقتل أو جلد أو غير ذلك، ويكون فى الآخرة غير معذب، مثل قتال البغاة والمتأولين مع بقائهم على العدالة، ومثل إقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة، فإنا نقيم الحد عليه مع ذلك كما أقامه النبى ﷺ على ماعز بن مالك، وعلى الغامدية مع قوله: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**» ومثل إقامة الحد على من شرب النبيذ المتنازع فيه متأولاً، مع العلم بأنه باق على العدالة، بخلاف من لا تأويل له[(٢)]

وهذا الكلام ظاهر أنه مع وجود التأويل يبقى على العدالة أما مع زواله بإقامة الحجة فقد يفسق أو يبدع أو يكفر حسب درجة المخالفة، كما سبق بيانه فى أقسام الخلاف غير السائغ وحكم المعين .

---

(١) الأحكام السلطانية ٢٩٠ .
(٢) الفتاوى ١٢/ ٤٩٨ .

واقع المسلمين اليوم إلى أى أنواع الإختلاف ينتمى؟ وكيف نتعامل معه؟

بالنظر إلى أحوال المسلمين وواقعهم اليوم نجد الساحة الإسلامية تموج بالإختلافات، بل المنازعات والصراعات أحياناً كثيرة، وتختلف وجهات النظر من الحريصين على وحدة العمل الإسلامى ومستقبل الصحوة حول وسائل معالجة هذا الواقع :

* فيرى البعض أن التعدد الحاصل بين الإتجاهات والجماعات الإسلامية لا ضرر منه ولا حرج شرعاً من وجوده، ولا يطلب من الجماعات المختلفة أن تسعى إلى الإجتماع، لأن كلاً منها على خير وعمل صالح .

ولا شك أن هذه النظرة إنما تصح على بعض أنواع الإختلاف الواقع بين الجماعات الإسلامية وليس كل أنواع الإختلاف، وهذا هوإختلاف التنوع الذى ذكرناه، وأما القول بأنه لا يطلب شرعاً السعى إلى الإجتماع فغفلة كبيرة عن الفساد والمنكرات والمعاصى الحاصلة بين الإتجاهات المختلفة بسبب التفرق، والمفترض فى إختلاف التنوع التكامل والتعاضد، وهو أمر مفقود إلى حد كبير فى أبناء الصحوة باتجاهاتها المختلفة .

* ويرى البعض أن هذا التعدد والإفتراق خير للمسلمين من جهة أن أعداءهم سوف يتركونهم فى دعوتهم طالما كانوا مفترقين، أما لو اجتمعوا فسيكون ذلك معجلاً لضربهم .

وهذه النظرة أيضاً قاصرة عن التفريق بين الأمر الشرعى والأمر القدرى، فالحكم والمصالح التى يقدرها الله سبحانه وتعالى من تقدير السيئات ـ ومن السيئات الإفتراق والإختلاف المذموم والتنافس على الدنيا والغيبة والنميمة والوقيعة فى المسلمين ـ هذه الحكم لا تجعل طلب السيئات والحرص عليها والفرح بوجودها مشروعاً بل يجب كراهيتها ومخالفتها .

الموقف الذى نراه

وبعد هذا الاستعراض السريع لوجهات النظر فما هو الموقف الذى نراه ؟

فالجواب وبالله التوفيق أنه قد ذكرنا خلال بحثنا أنواع الإختلاف، وأمثلة لكل، وكثير مما ذكرنا من واقع العمل الإسلامى والحركات الإسلامية باركها الله وحرسها وحفظها .

ويمكننا أن نخلص من الأمثلة المذكورة إلى أن أنواع الإختلاف الثلاثة المذكورة :

فمنها ما يرجع إلى اختلاف التنوع، وهذا يجب استثماره والتعاون عليه، ولا يصح أن نسعى لإلغاء هذا الإختلاف، لأنه بالتكامل فيه يتم الواجب ويتحقق المقصود بإذن الله بالشروط التى ذكرناها .

- ومنها ما يرجع إلى اختلاف التضاد السائغ، وهذا يجب احتماله وأن يسعنا كما وسع سلفنا الصالح، ولا يفسد الود والمحبة بيننا لوجود هذا النوع من الإختلاف، ولكن يلزم ضبطه جيداً وبذل الوسع فى تحقيقه، والرجوع إلى أمثل أهل العلم عند الإختلاف، مع الإلتزام بقواعد أهل السنة فى ذلك.

- ومنها مايرجع إلى اختلاف التضاد غير السائغ، وهذا يجب علاجه وذلك بمحاربة البدع والضلالات والأقوال الباطلة، والإجتماع على منهج أهل السنة والجماعة، والعمل على نشره بتفاصيله، وهذا يقتضى تحقيق هذا المنهج وتحديده تحديداً مفصلاً فى قضايا العقيدة والعمل والدعوة ومناهج التغيير وغير ذلك .

ولاشك أن أفضل المؤهلين لتحقيق هذه المعالجة المطلوبة هم الجماعات الملتزمة بمنهج أهل السنة على طريقة السلف .

وهى تحتاج إلى توحيد جهودها، وتقارب صفوفها، وبذل الوسع فى نشر منهجها . ووحدتها واجتماعها فريضة منشودة، فإن تعدد القيادة فى مكان واحد فى زمان واحد من الإختلاف المذموم الذى يجر الصراع على الرياسة وما معه من

مفاسد ومحن نسأل الله العافية منها، فلابد لهذه الإتجاهات أن تضع فى أولويات عملها تحقيق التواصل فيما بينها للوصول إلى هذه الغاية المقصودة، ووجود منهج أهل السنة فى جماعة واحدة قوية كفيل بإذهاب الدخن من الإتجاهات الأخرى على الأقل إن لم يوحد صفوف الأمة كلها خلف قيادة أهل العلم من أهل السنة وتحت لوائها ﴿ **فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ** ﴾[1]

وليست هذه بأحلام وردية غير قابلة للتطبيق، بل مع التجرد والإخلاص والعمل المستمر نرجو الله أن يمن على هذه الأمة بوحدتها ورشدها وصلاحها .

ونحن إذ أوضحنا حقيقة موقفنا، وبينا ما يسعنا ولا يسعنا من وجوه الاختلاف، وحددنا معالم منهج أهل السنة كما تعلمناه نمد أيدينا لتحقيق هذا الواجب الشرعى للسير على طريق العلاقة الأفضل بين الإتجاهات الإسلامية، ونحن ندعوا الله ونرجوه أن يكون لدعوتنا الصدى الذى نرجوه لدى إخواننا الأحباء من أبناء الصحوة الإسلامية جميعاً الذين نحبهم ونتولاهم، وهم والله أعز وأغلى وأكرم من نعاشرهم فى مجتمعنا، ولا نرى لأمتنا أملاً إلا من خلالهم، ولا نبض حياة إلا من خلال بقائهم عاملين دعاة مجاهدين لإعلاء كلمة الله فى أرضه .

فاللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، وانصرنا على عدوك وعدونا، واهدنا سبل السلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، واجعلنا هداة مهتدين .

---

(١) الرعد : ١٧ .



الموضوع	الصفحة